الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: الحقـوق و العلــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

مـيدان : الحقـوق والعلـوم السياسية

فـــرع : الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: بريش أمال

تحت عنوان

اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

لجنة المناقشة:

د.

د.شتوح رياض جامعة محمد بوضياف المسيلة مشرفا و مقررا

د.

السنة الجامعية: 2021/2020

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 Feb 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن حسين آمال الصفة: طالب: أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 101589174 والصادرة بتاريخ 2016/10/29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/22

توقيع المعني (ة)

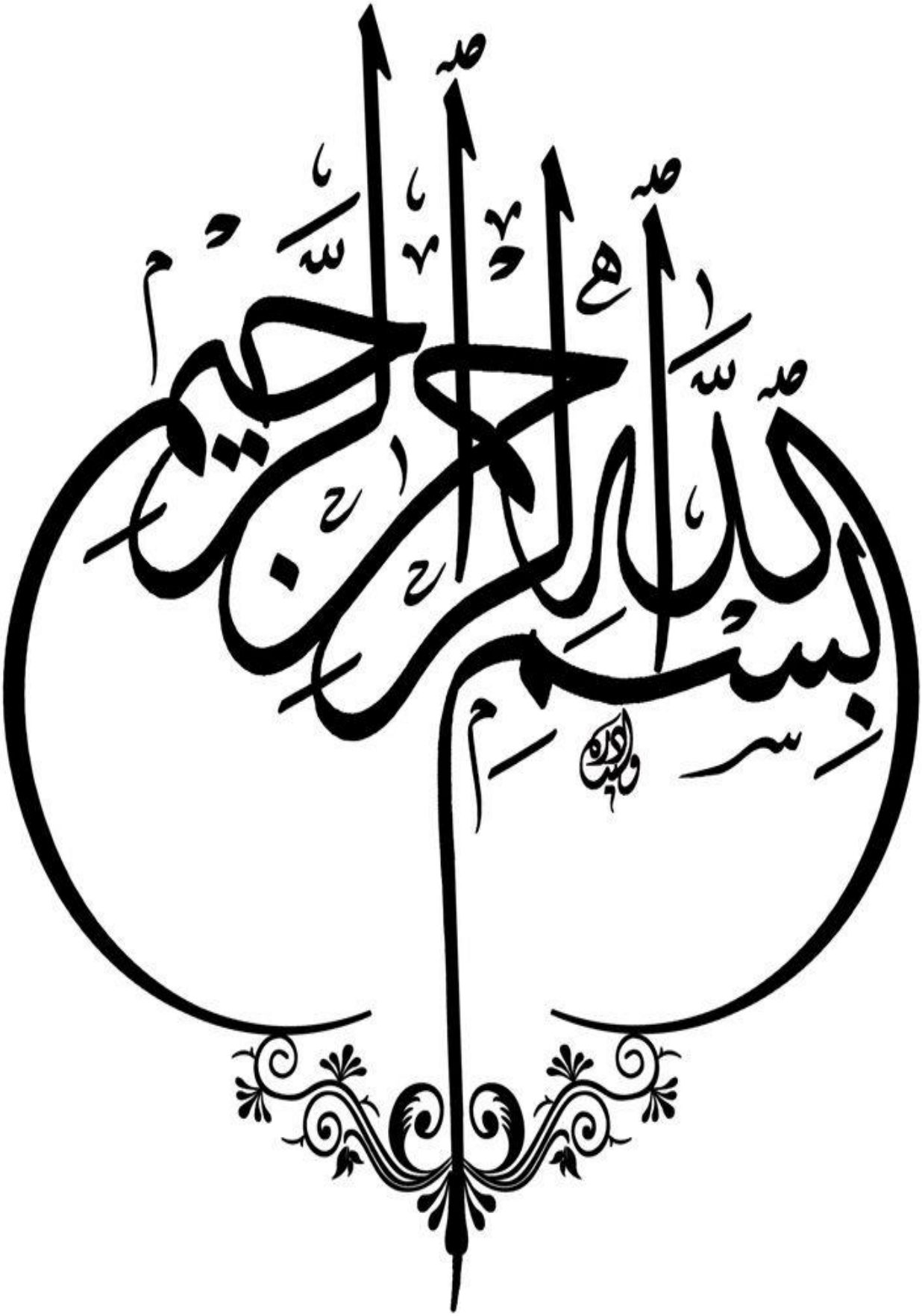
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرّف الدكتور " **شتوح رياض** "، و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة بمساعدته لنا منذ بداية البحث إلى نهايته، فكان نعم الأستاذ و نعم الناصح و قد منحني وقته و صبره و أحاطني بملاحظاته القيمة. ، فرغم انشغاله والتزاماته الكثيرة فقد قبل الإشراف على هذا العمل ومراجعته مع تقديمه الملاحظات القيمة التي أنارت لي طريق البحث والتقصي فله كل عبارات الشكر والتقدير ، عرفانا مني بالجميل.

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية والادارية و إلى كل طلبة الماستر تخصص القانون الجنائي

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتنا من دمها و روحها وعمرها حبا ودفعا لغد أجمل

إلى رمز الحب ومنبع الحنان

جوهرتي أمي حفضها الله

إلى رمز الصبر و العطاء إلى من علمني حب العمل و الاجتهاد

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى العظيم والدي حفظه الله وإلى عائلتي الصغيرة

زوجي الغالي و أبنائي

وإلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة . . .إخوتي و أخواتي

إلى كل الأهل و الأقارب ، فأرجو من الله أن يوفقني في مسيرتي الدراسية القادمة إن شاء الله

إلى كل من ذكره قلبي قبل أن يذكره قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع .

مقدمـــــة

مقدمة:

يؤدي ارتكاب الجريمة إلى قيام رابطة قانونية بين الدولة والجاني،حيث تنفرد الدولة في عقاب الجاني وتقديمه إلى العدالة لينال القدر الكافي من العقاب الذي يقرره القانون، ليكون زاجرا ورادعا لغيره، ووسيلتها في ذلك تتمثل في الدعوى العمومية وذلك من خلال تحريكها ومباشرتها من قبل جهة مختصة تناط بها هذه المهمة، تتمثل هذه الجهة في النيابة العامة حيث تعتبر في الدعوى العمومية خصما للمتهم، غير أنها ليست خصما حقيقيا، لأنها لا تسعى إلى تحقيق مصلحة ذاتية، وإنما تزاول وظيفة ذات سلطة، إن شاءت باشرتها وإن أرادت التفتت عنها، وكما تخولها هذه الوظيفة سلطة فإنها تفرض عليها واجبا، وسلطاتها وواجبها يخضعان لاعتبارات الصالح العام.

غير أن هذا لا يعني أن الدعوى العمومية ملكا لها، وإنما هي ملك للمجتمع دون سواه، حيث تتصرف النيابة العامة باسمه والتي تضر به الجريمة، اذا يقال عنها أنها هي محامي المجتمع وليست قاضيا.

ويختلف تعريف النيابة العامة باختلاف الأنظمة الإجرائية لمختلف الدول ، فهناك من يعرفها بأنها الجهة المنوط بها سلطتي الاتهام و التحقيق في الدعوى العمومية، في حين هناك من يعرفها بانها ممثلة الادعاء العام.

وبالرغم كم اختلاف التعريفات فإن التعريف الذي يميل إليه غالبية الفقه ويرجحه، هو أن النيابة العامة هي الهيئة المنوط تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة باسم ونيابة عن المجتمع، وهذا ما نستخلصه ممن نص المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " **الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء**" ، والمقصود برجال القضاء هو النيابة العامة، و كذلك نص المادة 29 من نفس القانون " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون**"

ومن هنا يتضح لنا جليا أن دور النيابة العامة ليس بالدور الهين، وإنما هو دور قوي وفعال يتوزع على مختلف مراحلها خاصة مرحلة التحقيق، هذه الأخيرة تعتبر مرحلة وسط بين مرحلة الاستدلال ومرحلة الحكم، حيث تمارس خلالها النيابة العامة سلطات واسعة لها من القيمة والقوة مالا يمكن تجاهله، فلا يكاد يخلو أي إجراء من إجراءاته من تدخل النيابة العامة الأمر الذي جعل منها جهازا قضائيا تنظيميا هدفه اقتضاء حق

المجتمع في العقاب نيابة عنه، وكذا المحافظة على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد بالشكل الذي لا بحيث لا يتم إهدار هذه الحقوق والحريات وذلك عن طريق تحديد هذه العلاقة وتأثيرها على مرحلة التحقيق.

هذا الأمر دفع بكثير من التشريعات الحديثة إلى مراجعة نصوصها عن طريق تحديد سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق بالشكل الذي لا يمس بحقوق المتهم ولا بحريته الشخصية محاولا بذلك الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية في ظل نظام قانوني يحمي الفرد ويصون حرياته، حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتهمين.

ومن هنا تكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة ومدى تأثير سلطاتها من حيث الفاعلية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة، وكذا تأثيرها على مركز المتهم من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية بصفة عامة والتحقيق بصفة خاصة كمبدأ حياد جهة التحقيق، ومبدأ التوازن بين النيابة العامة والمتهم، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، مستعرضين في ذلك بعض الآراء الفقهية المختلفة، وكذا بعض التشريعات بهدف تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها.

ولذلك فالأسباب التي تم اختيار موضوع البحث من أجلها، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي: فالأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي، وكذا التعرف على جهاز النيابة العامة وعلاقته بمرحلة التحقيق الابتدائي من حيث تقدير مدى فعاليتها في مساعدة قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وكذا تأثيرها على سير الخصومة الجنائية.

والأسباب الموضوعية تتمثل في:

- تبيان مركز النيابة العامة من حيث الفعالية والقوة خلال تدخلها في أعمال التحقيق الابتدائي ومعرفة اختصاصاتها.
- معرفة موقف المشرع الجزائري في تحديد وتقدير هذه السلطات.
- إظهار سلطات النيابة العامة في مواجهة المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.
- معرفة الضمانات القانونية التي تكفلها النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية

هذا التوجه جعلنا نضع إشكالية بحثنا في:

ما مدى تأثير النيابة العامة على مرحلة التحقيق الابتدائي؟ و تبعا لهذه الإشكالية فقد تبادرت لنا عدة تساؤلات جزئية.

- ماهي الإختصاصات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لنيابة العامة عند التحقيق الابتدائي؟
- ماهي سلطات النيابة العامة على قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي؟
- فيما تتمثل ضمانات النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية؟

و باعتبار أن لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث ، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هو التعريف على دور وعلاقة سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة وأن هذه المرحلة في أغلبها من اختصاص قاضي التحقيق، وكذا تأثير هذه السلطات على مركز المتهم، من اجل الوصول إلى الحقيقة.

لم نجد من الدراسات السابقة ما يخدم موضوعنا إلا في بعض الجزئيات، ومن هذه الدراسات نذكر منها:

- سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدوى العمومية.
- دور النيابة العامة والدفاع أثناء مرحلة التحقيق.

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا العمل، وخاصة أننا استنفذنا أغلب الوقت في جمع المراجع، وكذا قلة هذه المراجع التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعتنا.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبعض أحكام المحكمة العليا، فكان المنهج التحليلي هو الأنسب و المعتمد كمنهج رئيس.

أما من حيث تقسيم البحث فإن موضوعنا ينصب على علاقة النيابة العامة بمرحلة التحقيق الابتدائي، و تحقيقا لذلك ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولت في (الفصل الأول) تحت عنوان جهاز النيابة العامة وهيكلتها حيث أدرجت فيه مبحثين تناولت في (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي للنيابة العامة، وقسمته إلى مطلبين تناولت في (المطلب الأول) مفهوم النيابة العامة، و(المطلب الثاني) تناولت فيه الاختصاص الإقليمي والنوعي للنيابة العامة وفي (المبحث الثاني) فقد تناولت فيه صلاحيات النيابة العامة

في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة على تحريكها، حيث أدرجت فيه مطلبين تناولت في (المطلب الأول) صلاحيات النيابة العامة قي تحريك الدعوى العمومية، أما (المطلب الثاني) فتناولت فيه القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.

- أما (الفصل الثاني) تحت عنوان سلطات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي قسمته إلى مبحثين تناولت في (المبحث الأول) سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق والذي بدوره أدرجناه في مطلبين، (المطلب الأول) اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق والرقابة على أعماله، (المطلب الثاني) فقد تناولنا سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام في (المبحث الثاني) تحت عنوان ضمانات النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية حيث أدرجناه ضمن مطلبين، تناولنا في (المطلب الأول) الضمانات المكفولة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية، وفي (المطلب الثاني) سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى .

الفصل الأول

جهاز النيابة العامة وهيكلتها

تمهيد:

تعد النيابة العامة جهاز قضائي وهي تمثل الحق العام أي تردع كل الاعتداءات الماسة بالنظام العام للمجتمع وهي الجهة الوحيدة التي أناطها المشرع بأدوار متنوعة خلال جميع المراحل الإجرائية وهي هيئة تطالب بتطبيق القانون على كل من أجل نظامه وأمنه وتنص المادة 29 ق، إ، ج على أنه: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون**" وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وجوبيا لقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة وهامة في الاتهام والتحقيق إلا أنه في حالة استثنائية وعلى سبيل الحصر قيد المشرع سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي للنيابة العامة (المبحث الأول) وإلى عرض صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المبحث ثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جهة من جهات السلطة القضائية الأمنية العامة على حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، حيث نجدها تسهر على السير الحسن لتطبيق القانون، سواء كان ذلك لصالح المجتمع أو لصالح المتهم حيث تقوم بعملها بكل حيادية وإتقان.

حيث سنتناول من خلال هذا المبحث بتقسيه إلى مطلبين (المطلب الأول) نتطرق فيه إلى مفهوم النيابة العامة ثم نعرج إلى الإختصاص الإقليمي والنوعي للنيابة العامة من خلال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

نظرا للأهمية الكبيرة التي عرفها جهاز النيابة العامة باعتباره جهاز حساس فقد عرف تنظيمه عدة قوانين منذ الاستقلال الى يومنا هذا، حيث استثنى المشرع الجزائري أعضائه من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة من نطاق تطبيق أحكامه على القضاة وذلك لسببين يبرزان استثنائهم من ذلك :

- **السبب الأول:** يتعلق باحترام و حصانة رجال القضاء هذه ميزة مهمة ترتبط بالوظيفة.
- **السبب الثاني** : الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي حتى لا يكون عرضة لأي ضغوطات خارجية تضر بمهمته ونزاهة أحكامه، وذلك بتوفير الجانب المادي وانطلاقا من هذا لا بد ان تعرف على شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة وكيفية تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة اعضاءها والعلاقة بينهم .

المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. وفي ذلك تطبيقا لنظام التنقيب والتحري أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص: " **كما يجوز ايضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "** وفي ذلك تطبيقا للنظام الاتهامي .

من هذا نلاحظ من خلال هذه المادة ان مشرع قد اخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ، ودليل على ان التشريع الجزائري لم يخرج على هذا النهج ذلك انه اخذ بمبدأ الملائمة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من نص المادة 36 من ق.ا.ج. التي نصت على :**" يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوي و البلاغات يقرر ما يتخذ بشأنها."**

من هنا نخلص الى القول على ان نظام النيابة العامة في نشأته وتطوره واستمراره من الأصل الروماني . لكن النيابة العامة نشأت واستقر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي لم يتغير حتى الان .

ووظيفة النيابة العامة الأساسية هي التحري عن مرتكبي الجرائم وطلب محاكمتهم، وبعبارة أخرى تؤدي النيابة العامة وظيفة الاتهام في القضايا الجنائية، امتد هذا النظام الى مختلف الأنظمة القانونية منها النظام الجزائري .

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة و خصائصها:

سنتناول من خلال هدا الفرع تعريف النيابة العامة (أولا) ، ثم سنتطرق إلى خصائص النيابة العامة (ثانيا) .

أولا: تعريف النيابة العامة

من بين التعريفات التي اسندت الى النيابة العامة أنها تعد جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (المادة 29 ق.إ.ج) وهي جهة تتخذ صفة الخصم . والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[1]. التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة أي أن عضو النيابة طبقا لهذه المادة يعد من سلك القضاة "**يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل** ". إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع ، والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على "**النيابة العامة تباشر لدعوى العمومية باسم المجتمع تطالب بتطبيق القانون** . . ."

ان هذا التعريف تعريف جامع ومطلق و ليس مانع بمعنى النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها .

ولقد شاع على التشريع و الممارسة القضائية تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة ، وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من اطلاق تعبير القضاء الجالس على القضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، واطلاق تعبير القضاء الواقف كناية عن ان هؤلاء يقفون اثناء ابدائهم الطلبات او تقديمهم المرافعات او ردهم على الدفاع وذلك باعتباره خصم الدعوى .

[1]– قانون عضوي – 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 / 09 / 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وتظل النيابة العامة فيها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الاجرائية وهي بهذا تحرص على حسن السير العدالة ، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه لأن النيابة العامة كما اسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من اجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم [1].

وخلاصة القول ان دور النيابة العامة مهم ولا يستهان به لأنه جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا الذي جعل الفقه والقضاء يتساءل عن الطبيعة القانونية لها.

ثانيا : الطبيعة القانونية النيابة العامة:

للنيابة العامة أهمية بالغة في المجتمع لحفظ الأمن و الاستقرار و ذرع الجريمة فهل قضاة النيابة العامة يتصرفون كهيئة مستقلة خاضعة لمبدأ القانون و الضمير، أو هيئة تخضع لنظام الوصاية المراقبة السليمة .

1) هي هيئة تنفيذية.

يرى بعض الفقهاء ان النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضائها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية ، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشا في فرنسا مع بداية القرن 14 عندما كان أعضاء هذه الأخيرة يمثلون السلطة الملكية امام المحاكم. ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا الى التشريعات الحديثة التي أخضت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الذي نص في المادة 30 منه انه :" **يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك ان يكلفه كتابة بأن يباشر، ويعهد بمباشرة المتابعات او يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائمة من طلبات كتابية**". وانطلاقا من هذه المادة يعتبر وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات، ويراقبها ويشرف عليها .

فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه، وزيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة الى اختصاص الغرفة الادارية، ويرى الاستاذ بارش سليمان[2] "ان النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية " وذلك حسب المادتين 30 و 530 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وكذا

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، – 1970 ص 104.

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب باتنة – 1986 ، ص 70،71

المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04 – 11 والتي تنص " **يوضع قضاة النيابة العامة تحت ادارةو مراقبة رؤسائهم السلميين** ".

2) هي هيئة قضائية:

يرى الاتجاه الغالب على الفقه الجنائي الحديث ان النيابة العامة جزء او هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، والواقع أن هذا الرأي ارجح من سابقة النظر الاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، والتي لا يمكن خصمها إلا باعتبار انها هيئة قضائية ذلك ان كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية البحثة المادة 36 مهام وكيل الجمهورية، والمادة 29 مباشرة الدعوى باسم المجتمع تسليط العقاب وملاحقة الجناة و جعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي المادة 12 حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية و القيام بالتصرف على نتائج البحث و التحري ، و يتم إرسالها لوكيل الجمهورية المادة 18 كذا القيام بتحريك الدعوى العمومية المواد 1،29 ،440،439،333 إجراءات الجزائية ومباشرتها قضائيا المادتين 29 و 36 الإجراءات الجزائية كما ان أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة، ويعينون كسائر القضاة ويتمتعون بالإمتيازات ويتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الاساسي للقضاء، وإن خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعد و أن يكون إلا اشرافا اداريا وليس قضائيا .

3) هي هيئة قضائية تنفيذية.

لقد أراد جانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد الطبيعة القانونية العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها .فيرى أصحاب هذا الرأي ان عمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري ، او جمع الاستدلالات باعتبار ان هذه الإجراءات ذات طبيعة إدارية كما أنها تتلقى تعليمات وزير العدل بشان مباشرة الاتهام، ولكن عملها ينطوي من ناحية ثانية على جانب قضائي عندما أخضع المشرع أعضائها للقانون الأساسي للقضاء وإعطائها سلطة القيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي، فليس لوزير العدل ان يتدخل في اي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضائها اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، لكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة إجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، ولذلك تكون علاقة النيابة

ثانيا: خصائص النيابة العامة:

يقوم نظام النيابة العامة على قواعد أساسية تمنح لأعضائها خصائص أو صفات خاصة تجعلها تختلف عن هيئة القضاء الجالس، هذه الخصائص هي: وحدة النيابة العامة و حريتها.

1- وحدة النيابة العامة:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويمثلها النائب العام أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم الذي يعتبر رئيسا لها ويخضع لسلطته تحت إشراف جميع أعضائه ويحق له تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه أو أن يعهد بها لأحد مساعديه من أعضاء النيابة العامة، مما يجعل النيابة منها وحدة واحدة لا تتجزأ[1].

أ. التبعية التدريجية

يخضع أعضاء النيابة لنظام التبعية التدريجية على عكس قضاء الحكم، فبينما قضاة الحكم مستقلون في أداء أعمالهم لا سلطان عليهم إلا القانون ولا ضمائرهم، أي أن تكون فيها لرئيس سلطة قانونية كافية للمراقبة والإشراف على المرؤوس، وذلك من الناحية الإدارية والفنية حيث يوضع أعضاء النيابة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل[2].

وتبدو أهمية التبعية التدريجية في أنها تحقق وحدة العمل في النيابة، فهذه الوحدة لا يمكن كفالتها إلا إذا كان للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والتوجيه والمراقبة، وتختلف رئاسة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة اختلافا جوهريا عن رئاسة النائب العام[3].

- **رئاسة وزير العدل:**

إن لوزير العدل الرئاسة الإدارية على أعضاء النيابة العامة دون أن يعتبر عضوا فيها وبالتالي ليس له الحق تمثيلها أمام الجهات القضائية، وبذلك يمثل السلطة التنفيذية إزاءها، إلا أن القانون أخضع النيابة

[1]- المرجع السابق، ص 62-63.

[2]- ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 101-102.

[3]- عبد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 61.

العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويشرف على سير العمل فيها ومراقبة تنفيذها للقانون.

فتنص المادة 30 ق.إ.ج: " **يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون الهقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكفله كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو أن يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية**"، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، فيجوز لوزير العدل إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ويجب على أي عضو من أعضائها الامتثال لأوامر وإلا عرض نفسه للمساءلة التأديبية لمخالفته التعليمات الواردة إليه[1].

و قد أشارت المادة 65 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/20 المتضمن القانون الأساس للقضاء على أنه يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

كما يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية طبقا لنص المادة 1/71 من القانون العضوي 11/04.

- **رئاسة النائب العام:**

باعتبار النائب العام رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجالس القضائية يخضع له لجميع أعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدريجي، وهي سلطة تخوله الإشراف على جهاز النيابة العامة على مستوى نفس المجلس، فيلتزم كل عضو فيه وحسب درجته عند تقديمه طلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات تلتي ترد إليه من رئيسه – أي عن الطريق التدريجي– طبقا لنص المادة 01/31 ق.إ.ج.

ب. عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة

إن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي تعتبر من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد لا يتجزأ، و يكمل أعضاؤه بعضهم البعض. فكل ما يقوم بع عضو النيابة العامة أو يقوله فإنه لا ينسب لشخصه وإنما ينسب إلى النيابة بأسرها، مما يترتب عليه أن كافة الأعضاء يمكنهم الحلول محل زملائهم في كافة الأعمال

[1]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار الهومة، الجزائر، 2013–2014، ص 78–79.

المسندة إليهم أو تكملتها بحسب الأحوال فليس يلازم أن يباشر الدعوى الواحدة عضو نيابة واحد، فيمكن للعضو فيها حضور جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، و أن يطعن في حكم صدر في خصومة جنائية لم يشترك فيها، أو استبدال عضو بعضو لسبب من الأسباب في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، و بعبارة أخرى أن الأصل في كل عضو صلاحية للقيام بأي عمل تختص به النيابة العامة[1].

و قد كرست المحكمة العليا مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة حيث جاء في إحدى قراراتها: تجسيد المادتين (33-35) ق.إ.ج مبدأ عدم قابلية تقدم به المعنى مباشرة إلى النائب العام بدعوى تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 ق.إ.ج[2] (ملف رقم 37522 الغرفة الجزائية 04 ديسمبر 1984 المجلة القضائية 1989-2، ص244).

2- حرية النيابة العامة:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و لصالحه هدفها هو سلامة المجتمع وكيانه و السهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، فكان من اللازم كي تستطيع القيام بواجبها دون تأثير عليها أو تحكم في تصرفاتها أو توجيهها وجهة معينة، فإنها لا تخضع إلا لسلطان الضمير والقانون وتطبيق قواعده في أحسن وجه ولا تخضع إلا لاعتبارات الصالح العام للمجتمع وحماية الحريات، وتطلب ذلك أن تتمتع بقسط كبير من الحرية في العمل حتى يمكنها أداء وظيفتها في موضوعية وحياد، وتتحقق هذه الحرية[3]، في ثلاث مظاهر هي:

أ. استقلالية النيابة العامة.

رغم ما سبق عرضه بخضوع النيابة العامة للتبعية التدريجية، والذي قد يجمل على الاعتقاد بأن اعضائها مجرد ممثلين للسلطة التنفيذية النيابة العامة والمجتمع بصفتهم اطراف رئيسية في الدعوى العمومية، فلا مناص من الاعتراف بالاستقلال النظامي للنيابة العامة، حيث تستقل في مباشرة مهامها عن جميع

[1]- المرجع السابق، ص 81-82.

[2]- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بريتي للنشر، الجزائر، ط 2012-2013، ص 17.

[3]- ملياني بغدادي مولاي، مرجع سابق، ص 104.

السلطات الأخرى سواء كانت سلطة تشريعية أو قضائية او تنفيذية فلا تخضع لهذه السلطات إلا في خدود ما يقرره القانون[1].

وعليه فإن النيابة العامة باعتبارها أداه لحماية القانون والشرعية وحسن إدارة العدالة الجنائية، وجب أن يتمتع أعضاؤها بضمانات تكفل لهم القيام بواجبهم في جدية ونزاهة وفقا للقانون واعتبارات الصالح العام[2].

- **استقلال النيابة العامة عن السلطة التشريعية**

تتمتع النيابة العامة بالاستقلال التام عن السلطة التشريعية إلا في الدول التي تنتهج فكرة وحدة السلطات وتركيزها في يد الهيئة الشعبية إن وجدت، فلا يجوز تدخل السلطة التشريعية في وظيفة النيابة العامة او نقد أعمالها او حتى التعرض لقضية مطروحة عليها، وهذا لا يحول بينها وبين ممارسة حق الإشراف على شؤونها بطريقة غير مباشرة، عن طريق القوانين التي تصدرها لتحديد اختصاصها، وتنظيم طريقة تشكيلها...[3]

- **استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية**

إن الاستقلال الذي تتمتع به النيابة العامة ليس معناه الخروج عن قاعدة التبعية التدريجية، وهذه التبعية التي يأتي في قمتها وزير العدل، وعلى مستوى المجلس النائب العام فإن الإشراف والتوجيه والمراقبة لا يحرمهم من حريتهم حيث يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي، ولهم أن يبدوا ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة بكل حرية وهذا ما أشارت إليه المادة 31 ق.إ.ج[4].

- استقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم

تتمتع النيابة العامة بالاستقلال التام أمام قضاء الحكم، وقد لزم على المشرع لتحقيق العدالة الجزائية الفصل بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم خلال مراحل الدعوى المختلفة فخص النيابة العامة بجزء منها وقضاء الحكم بجزء آخر، ومن ثم فهي مستقلة أثناء مباشرتها لمهامها بالرغم من وجود اتصال دائم بين النيابة العامة و قضاة الحكم لدواعي الوظيفة، و من مظاهر هذا الاستقلال:

1- لا يسمح لقضاة الحكم أن يواجهوا إلى قضاة النيابة العامة ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا اعمالهم و لا أن يأمرهم برفع دعوى على شخص أو حفظها لشخص آخر أو تكليفها باتخاذ إجراء معين.

---

[1]-أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 84.

[2]- عبد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 72-75.

[3]- المرجع نفسه، ص 74.

[4]- ملياني بغدادي مولاي، مرجع سابق، ص 105.

2- الجهة القضائية ملزمة بإباحة النيابة العامة على طلباتها حسب المادة 238 ق.إ.ج.[1]

3- لا يجوز لقضاة الحكم توجيه اللوم إلى عضو النيابة العامة بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرته للدعوى فإذا ما بدر تصرف غير لائق من ممثل النيابة العامة، فليس للمحكمة سبيل غلا إخطار النائب العام الذي يجوز له مساءلة ممثل النيابية العامة.

4- لا يجوز لجهة الحكم الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها[2]

- **استقلالية النيابة العامة عن الأفراد:**

تمارس النيابة العامة وظيفتها بعيدا عن رغبات الأفراد حيث يتلقى عضو النيابة العامة البلاغات و الاخطارات من الأفراد و دون أن تتقيد في توجيه الاتهام بها، فلها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية و مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات باستثناء الحالات التي تجسد مبدأ شرعية المتابعة كما في حالة التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر ق.إ.ج و يعلل هذا الاستقلال بكون الجريمة اعتداء على المجتمع و ليس على الفرد بالذات.

ب. عدم جواز رد ممثلي النيابة العامة:

ثار كثير من الجدل الفقهي حول مدى خضوع النيابة العامة لأسباب الرد، وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاثة آراء: فذهب البعض إلى القول بجواز الرد لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، ورأي آخر ذهب إلى القول بانه لا يجوز أن يرد في أي الأحوال، أما فريق ثالث أنه يجوز أن يرد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما، ولا يجوز الرد إذا كان خصما أصليا، هذا الرأي الأخير أيده كثيرون، وجرى عليه العمل في فرنسا وأخذ به المشرع المصري[3].

وتأسيسا على القاعدة التي تنص عليها المادة 555 ق.إ.ج والتي فحواها ان أعضاء النيابة العامة يردون، فقد يرد عليها استثناء في نظر الأستاذ مولاي ملياني البغدادي، وهو أن النيابة العامة قد لا تكون خصما في الدعوى، بل تكون خصما منضما فيها لا سيما في القضايا المدنية والتجارية، فتكون مهمتها إبداء الرأي و المشورة لمحكمة فتكون النيابة العامة هنا ذات طبيعة استشارة ليس إلا، ومحايدة ولهذا جاز لأحد

[1]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 63.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 24.

[3]- عيد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص83.

الأطراف التي يخشى تحيز النيابة في إبداء رأيها لصالح الطرف الآخر أن يطلب رد ممثل النيابة العامة إذا كان طلبه مؤسسا قانونا[1].

ج. عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

القاعدة أن أعضاء النيابة لا يسألون عن الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصهم والحكمة من هذه القاعدة أن أعضاء النيابة العمة لا بد أن تترك لهم حرية في العمل حتى يمكنهم مباشرة أعمالهم،[2] وحتى لا يتم التأثير عليهم والوقوع تحت طائلة التهديد أو الخوف أو التردد في تنفيذ هذه الأعمال أو المهام مما يترتب على ذلك الإضرار بالمصلحة العامة[3]، إذ لا يجوز لمتهم – قضي ببراءته – مطابة العضو فيها بدفع تعويضات نتيجة لما اتخذه من إجراءات قد تصل أحيانا إلى المساس بحرية كالأمر بالإحضار طبقا للمادة 58 ق.إ.ج، والأمر بإيداع المتلبس بجنحة طبقا للمادة 59 من نفس القانون، كما يجوز مطالبة أعضائها برد المصاريف التي يتحملها المتهم المحكوم ببراءته.

غير أن قاعدة عدم المساءلة ليست مطلقة فقد أوجب المشرع لكي تكون أعمال النيابة سببا للإباحة أن تكون هذه الأعمال طبقا للقانون و في حدود التي رسمها القانون المطابقة لمبدأ العدالة و عدم تجاوز السلطة، و بالتالي يمكن مساءلة عضو النيابة العامة من الناحية المدنية و الجنائية، فتنص المادة 49 من الدستور 1996 على أنه: **يترتب علن الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته**" فتنص المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، عنم طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، و عليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية، و كل من أصابه ضرر بسبب تحريك الدعوى العمومية، مباشرتها و استعمالها، يجوز متابعة الدولة على أساس خطأ جهازها القضائي في أدائه لمهمته[4]، أما عضو النيابة الذي يصدر منه أثناء عمله غش أو

[1]– مليايني بغدادي مولاي، مرجع سابق، ص 106.

[2]– ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 174.

[3]– علي السالم الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 25.

[4]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 90–91.

تدليس أو غدر او خطأ مهني جسيم فتقوم مسؤوليته الجزائية تصبح أداة تستعملها السلطة التنفيذية لتنفيذ سياستها الجنائية[1].

الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة و إختصاصات أعضائها.

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد أن جهاز النيابة العامة يتكون من مجموعة من القضاة فبموجب المادة الثانية سالفة الذكر أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادين و هم يختصون بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و يقومون بدور الادعاء العام[2]، فتنص المادة 1/29 ق.إ.ج بأن النيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية و هي بذلك تتوزع على مختلف درجات الجهات القضائية ابتداءا من المحكمة العليا إلى المحكمة الابتدائية.

1/ النائب العام:

يوجد نائبان عامان على مستوى الهرم القضائي الجنائي الجزائري، أحدهما على مستوى المحكمة العليا، و الآخر على مستوى كل مجلس قضائي، و مايلاحظ أنه لا توجد إطلاقا أي علاقة تبعية او رئاسية تحكم العضوية في النيابة العامة بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا و النواب العامين على مستوى المجالس القضائية[3].

أ. على مستوى المحكمة العليا:

بموجب المادة 20 من القانون العضوي رقم 12/11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و اختصاصاتها. و تمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف المختلطة و الغرف مجتمعة و عند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها.

---

[1]- يوسفي مباركة، دور كل من النيابة العامة و الدفاع في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ن 2002-2003، ص 31-32.

[2]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص60.

[3]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 61.

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، و المستخدمين بها[1].

ب. على مستوى المجلس القضائي:

يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المخاكم نائب عام حسب المادة 33 ق.إ.ج و تنص المادة 34 على أن : " **النيابة العامة لدى مجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عدة نواب مساعدين عامين**".

2/ وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، و يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، و يلعب في المحكمة كمساعد للنائب العم دورا مهما وظيفة المتابعة و الإتهام، و يعتبر عنصرا رئيسيا و فعالا في تحريك الدعوى أو إقامة الدعوى العمومية و مباشرتها و إستعمالها، فهو إذن يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، وله في مباشرة إختصاصه تلك نطاق إقليمي، و محلي، و نوعي يحددان من الصفة و الدرجة[2].

تنص المادة 35 ق.إ.ج على أنه: " **يمثل وكيل الجمهورية لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي با مقر عمله**".

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي و النوعي للنيابة العامة

يتحدد الإختصاص الإقليمي و النوعي لأعضاء النيابة العامة من خلال الصفة و الدرجة القانونية لأعضاء النيابة العامة حيث سنتناول من خلال هذا المطلب الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة (الفرع الأول)، و سنعرج إلى الإختصاص النوعي للنيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة

يتحدد الإختصاص الإقليمي لأعضاء النيابة العامة، إنطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها و بحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز، و هو إختصاص مقرر في قانون الإجراءات الجزائية

– القانون العضوي رقم 12/11، المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا و إختصاصاتها، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 42 المؤرخة بتاريخ 2011/07/31. [1]

[2]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 62.

فنجد أن النائب العام و مساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذين يعملون في حدوده الإقليمية فتنص المادة 33 من ق.إ.} على أنه: " **يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم**". " **و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه**" ، و تنص المادة 34 من ق.إ.ج :" **النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام**"،" **يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين**" و أن وكيل الجمهورية و مساعديه يتحدد إختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها إختصاصهم الإقليمي بنطاق المادة 35 من ق.إ.ج " **يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله**"[1].

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية سبل إنعقاد الإختصاص لوكيل الجمهورية فتنص المادة 37 منه :" **يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر**" و هذا يعني أن إختصاص وكيل الجمهورية المحلي يتحدد بتوافر العناصر الثلاثة التالية:

- ✓ أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم بالجريمة أو أحد المساهمين بصفة عامة في إرتكاب الجريمة موجود بدائرة إختصاص وكيل الجمهورية.
- ✓ أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في دائرة إختصاصه.

***إمتداد الإختصاص الإقليمي:**

إستحدث ق.إ.ج بالتعديل رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الإختصاص الإقليمي الممدد لوكيل الجمهورية لدوائر إختصاص محاكم اخرى بمناسبة تحريه عن جرائم معينة، و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و هي جميعها جرائم جديدة على المجتمعات الإنسانية إستفاد مرتكبوها من التطور العلمي فسخروه لأغراضهم الإجرامية فتنص المادة 2/37 من ق.إ.ج المضافة بالمادة 30 من القانون 04-14 " **يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة**

[1]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 63.

إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة بإتخاذ اول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو برفع دعوى مباشرة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، و بعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة و الاتهام، فتقوم بدور الادعاء العام أصالة عن الجماعة فتنص المادة 290 ق.إ.ج " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية**"[2]، و عليه يختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة إقليميا أو محليا و نوعيا بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث و التحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق أو إخطار الجهات القضائية المختصة، في نطاق إختصاصه الإقليمي وفق الهرم التدريجي لجهاز النيابة.[3]

[1]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص63.

[2]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص65.

[3]– محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف 1986.

المبحث الثاني : صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة على تحريكها

نتناول دراسة هذا المبحث بتقسيمه الي مطلبين نتعرض في المطلب الأول الي صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوي وفي المطلب الثاني نتعرض الي القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الشرعية و سنعرج إلى صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة النيابة في تحريك العدوى العمومية في ظل الشرعية

نتطرق في هذا الفرع إلي مفهوم نظام الشرعية ومدي سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا المبدأ نتطرق الي أهمية هذا النظام ومبررات وجوده.

<u>أولا:مفهوم نظام الشرعية ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية</u>:

يقصد بنظام أو مبدأ الشرعية أنه في حال إرتكاب جريمة ما وتبين للنيابة العامة توفر جميع أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية إزاء مرتكبها، فإنه يتوجب علي النيابة وفقا لهذا المبدأ التدخل وإحالة هذه القضية إلي القضاء، ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة و واجبها في الدعوى العمومية يفرضان عليها اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توفرت جميع أركانها[1].

فنظام الشرعية يقوم علي أساس حماية مصالح المجتمع بإعتبار أن كل جريمة تمثل إعتداء علي مصالح المجتمع وتستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وعليه فالنيابة العامة ملزمة بمباشرة الإتهام علي كل جريمة يصل الي علمها خبر وقوعها مهما كانت طبيعتها وجسامتها، فالشرعية وفقا لهذا النظام لا تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية الي يد القضاء للفصل فيها، وذلك واجب من الواجبات التي أملاها القانون علي النيابة وألزمها للقيام بها وفقا لنصوصه.[2]

[1]– علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، ص 16.
[2]– المرجع السابق، ص 17.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة 66 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص علي وجوبية التحقيق في مواد الجنايات، بمعني أن النيابة العامة عندما تتلقي محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة ينطبق عليها وصف الجناية ولو كان مرتكبها مجهولا فإن الواجب عليها أن تباشر الاتهام بتقديم طلب إفتتاحي الي قاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق إزاء هذه الجريمة[1].

فالنيابة العامة طبقا لنص المادة 66 من الأمر 155/ 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ملزمة كإستثناء عن الأصل العام بالخضوع لنظام الشرعية في مباشرة الدعوى

العمومية.

ثانيا: أهمية نظام الشرعية ومبررات وجوده:

يرى كثير من الفقهاء أن نظام الشرعية هو المبدأ الأنسب، ليمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحماية مصالح المجتمع والأفراد في ظل سيادة مبدأ الشرعية في القانون خاصة في النظم الديمقراطية، ومن أهم تلك المبررات ما يلي[2]:

- نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجبات النيابة العامة وفقا للقانون.
- نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون.
- نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون.
- ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي.
- نظام الشرعية يعتبر تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة.

نتطرق في هذا افرع إلي مفهوم نظام الملائمة ومدي سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا المبدأ ثم نتطرق إلي أهمية هذا النظام ومبررات وجوده.

أولا: مفهوم نظام الملائمة ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية:

المقصود بنظام الملائمة هو الإعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الإتهام علي الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وهو بهذا المعني ليسا مضادا لنظام الشرعية لكن هذا النظام يمنح النيابة العامة سلطة

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 30.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص 16.

تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة إتخاذ قرار الإتهام من عدمه وذلك فقا لمصلحة المجتمع عموما[1].

ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن النص علي عقوبات مختلف الجرائم، بحيث لا يمكن للمشرع إدراك كافة الظروف المحيطة بكل جريمة، لأن ظروف إرتكاب الجرئم متنوعة وظروف الجناة كذلك متنوعة ومن مصلحة المجتمع أن يكون نشاط النيابة متلائما مع كل الظروف وتكون لها سلطة تقديرية معينة.

فالنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية وليست آلية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي، حتي لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام أو التبرئة الذي تتخذه النيابة العامة وبين دورها في المحافظة علي أمن المجتمع وسلامته[2].

ثانيا: أهمية نظام الملائمة ومبررات وجوده:

يقدم فقهاء القانون الجنائي عدة مبررات للأخذ بنظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للنيابة العامة من أهمها :

- يعتبر نظام الملائمة وسيلة ناجعة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة.
- يعتبر نظام الملائمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها في أداء واجبها.
- انسجام نظام الملائمة مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة.
- تخفيف الأعباء أمام جهات التحقيق، وترشيد للنفقات العامة إزاء الإجراءات والتحقيق القضائي.

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذا النظام كأصل عام بالنسبة لسلطة وصلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تركت سلطة التقدير لممثل النيابة العامة علي

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص 16.

[2]– المرجع السابق، ص 18.

مستوى المحكمة ألا وهو وكيل الجمهورية في تقرير ما يتخذه بشأن المحاضر والشكاوى والبلاغات التي يتلقاها[1].

وعليه فإن الأساس القانوني للأخذ بنظام الملائمة في التشريع الجزائري يتمثل في نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع الجزائري وفي نص الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر 155 / 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد أدرج قيدا جديدا لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث جاء نص في المادة 06 مكرر المدرجة حديثا كمايلي : "**لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلي سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء علي شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.**

يتعرض أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع

الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول." [2]

ومنه نستنتج أن النيابة العامة وفقا لهذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أصبح لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة

السالفة الذكر ضد مسيرى المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا من خلال طريق واحد وهو بناء علي الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري

المفعول[3].

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص 18.

[2]– المادة 6 مكرر من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015 ، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص 118 وما يليها.

وذلك بعدما كانت النيابة تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال من خلال مختلف الطرق، وهو ما يعد تقييدا لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

في مجال تسيير الأموال العمومية.

وهو ما يفتح المجال واسعا الي التواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بهدف التهرب من المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال تسيير الأموال العمومية، بالرغم من النص في الفقرة الثانية من نفس المادة علي أن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي تعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الي العقوبات المقررة في التشريع، ما دام أن تحريك الدعوى العمومية مقتصرا علي الشكوى المسبقة منهم فقط.

المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

سنتناول من خلال هذا المطلب القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث سنتعرض إلى تقديم الشكوى في الفرع الأول و سنعرج إلى الطلب و الإذن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديـم الشكـوى

<u>أولا: تعريف الشكوى</u>:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا محددا للشكوى ، بل إنه أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما إستعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، كما لم يأتي كل من القانونين الفرنسي و المصري بتعريف للشكوى وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

و بناءا على ما تقدم عرفت الشكوى بأنها:" **إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات**".

كما عرفها البعض بأنها:" **البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء**."[1]

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فإنها تتفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدد – المجني عليه – بصدد جرائم معينة إلى جهة محددة، ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية ، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى ، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرره .

والحكمة التي توخاها المشرع من وراء إقرار هذا القيد هو مراعاة اعتبارات خاصة بالمجني عليه والمحافظة على بعض الروابط الأسرية ذلك أنه قدر بأن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء عقاب الجاني، لذلك كان من الأجدر ترك مسألة تقدير المتابعة للمجني عليه وحده تبعا لما يخدم مصلحته[2].

ثانيا:كيفية تقديمها:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها. ومفاده انه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو الى ضابط الشرطة القضائية . يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي و مؤ رخ و موقع عليه من الشاكي. يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله. و حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته .فلا ينتقل الى الورثة

.و من ثمة فان توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فان وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية و ليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا . فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى و تنقضي الدعوى .واذا تعدد المضرورون فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم أما اذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

[1] – محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث ، سنة 1994، ص 378.

[2] – زكي محمد أبو عامر، المرجع السابق، ص – 380 .

أما اذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ اجراءات الدعوى قبل الشريك دون انتظار تقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون و بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من اختصاص النيابة .لا تلتزم هذه الاخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة . للملاحظة فإذا قدمت الشكوى الى غير هذه الجهات فلا تنتج أثارها القان مباشرتها. ديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها .فلها أن ترفعها أمام القضاء و لها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك .

ثانيا:الطبيعة القانونية للشكوى و اثارها:

اختلفت أراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى. فمنهم من يرى بان الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة و ليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى و لكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى[1]. ان هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى و كذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة و ليس للشكوى أن تمسها . هناك فريق ثاني من الفقهاء ذهب الى القول و هو على صواب بان الشكوى مفترض اجرائي لصحة تحريك الدعوى. أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى . فتقديم الشكوى يؤدي الى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية .

في الأخير يقال أن الشكوى تتعلق باستعمال الدعوى الجنائية و ليست شرط عقاب لان ادانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى و انما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل .و يقول بحق الدكتور حامد طنطاوي أن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه لشكواه ليؤدي حتما الى الحكم على المتهم بالعقوبة .و انما يقتصر أثره على استرداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية[2].

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية

في اتخاذ الاجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم . فان هي فعلت إعتبرت الاجراءات باطلة بطلانا مطلق لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام . لذا يجب على المحكمة أن

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة – 1982 ص 118 .

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي ، قيود حرية النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية ، الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة – 1994،ص 27 .

تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

ثانيا: نطاق الجرائم المقيدة حصرا بالشكوى:

1. **الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة**

أ. **جريمة الزنا**

تعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ولقد ورد النص عليها في المادة339 من قانون العقوبات، ويتضح من خلال قراءة الفقرة الأخيرة لهذه المادة ، أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومتابعة الزوج الزاني.

إلا إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسه عار الجريمة. والصفح يضع حد لكل متابعة. وهو ما يدعونا للقول بأن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الزنا مصدرها تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة.

ب. جريمة ترك مقر الأسرة

نص المشرع في البند الأول من المادة 330 من قانون العقوبات على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية بغير سبب جدي، ثم جاءت الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة لتعلق إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك و الصفح ينهي المتابعة الجزائية[1].

ج. جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعد جريمة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات، من الجرائم التي استلزم فيها المشرع تقديم الشكوى كشرط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر.

د.جريمة الامتناع عن تسليم الولد المحضون

نص المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و لقد قيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شرط الحصول

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر – 2002 ص 12 .

على شكوى من الضحية، وهو ما أكدته صراحة المادة 329 مكرر من قانون العقوبات[1]. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

هـ.جريمة خطف أو إبعاد القاصرة

نص المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات على جريمة خطف أو إبعاد القاصرة التي لم تكمل الثامنة عشر سنة، وذلك بغير عنف ولا تهديد، و أضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ، فإنه تقيد حرية النيابة العامة عن إجراء المتابعة الجزائية ضد الخاطف، إلا بناءا على شكوى مسبقة من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال ذلك الزواج[2].

وتجب الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، قد تضمنت مبدأين ، الأول يخص تعليق تحريك الدعوى على وجوب تقديم شكوى ممن له الصفة في طلب إبطال عقد الزواج المبرم بين الخاطف والمخطوفة، والثاني يتعلق بعدم جواز محاكمة الخاطف إلا بعد صدور حكم يقضي ببطلان ذلك الزواج.

بمعنى أنه إذا كان يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد تقديم الشكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج ، فإنه يتعين على المحكمة المعروض عليها جريمة اختطاف القاصرة إرجاء الفصل في الدعوى لغاية صد ور حكم ببطلان عقد الزواج ، أما إذا تغاضت جهة الحكم عن هذه القاعدة وفصلت في الدعوى دون أن يثبت لديها بطلان العقد، فإن حكمها بالإدانة والعقاب يكون باطلا، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، حيث جاء فيه ما يلي:" ...في حالة زواج المختطفة مع خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية، على أساس أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة، و وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون...." [3].

---

[1]– راجع نص المادة – 329 مكرر، قانون العقوبات .

[2]– عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة ،الجزء الرابع ،الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر – 2008 ، ص25.

[3]– قرار غرفة الجنح والمخالفات ، المؤرخ في – 03 / 01 / 1995 قضية رقم 128928 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 س 1995،ص 264

2. الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه

أ. جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: نص المشرع في المادة 369 من قانون العقوبات على عدم جواز إجراء المتابعة الجزائية بشأن السرقات الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناءا على شكوى مسبقة من قبل المجني عليه.

ب. جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء: نص المشرع على هذه الجرائم في المواد: 372 ، 376 ، 387 من قانون العقوبات وعلق إجراء المتابعة بشأنها إذا كانت مرتكبة من الأقارب، الحواشي أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى المجني عليه و التنازل عنها يضع حد لهذه الإجراءات وذلك تطبيقا لنص المواد: 373 ،377 ، 389 من قانون العقوبات[1].

3. جرائم أخرى

أ. الجنح المرتكبة من طرف جزائريين بالخارج: تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه "**لا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة بالخارج من جزائري ضد أحد الأفراد، إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور من الجريمة ، أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة**". وتجب الملاحظة أنه تصنف هذه الجريمة ضمن جرائم الطلب، إذا ما حركت الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة وذلك بناءاً على بلاغ صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة باعتبار أن الدولة شخص من أشخاص القانون العام ويعد البلاغ المقدم من طرفها بمثابة طلب وليس شكوى.

ب.مخالفات الجروح الخطأ :نص المشرع على مخالفة الجروح الخطأ في المادة 442 / 2 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناتج عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة النظم، كما علّق إجراء المتابعة بشأن هذه الجريمة إلاّ بناءاً على شكوى المجني عليه في الجريمة وصفح الضحية يضع حد للمتابعة .

ج .جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية المستحدثة بالأمر 15 / 02 :لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال

[1]– راجع المواد – 373 ، 773 ، 389 من قانون العقوبات.

التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية لمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول[1].

رابعا: أحكام الشكوى و انقضاء الحق فيها و التنازل عنها :

إن الشكوى وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد المضرور للمطالبة بالتعويض لجبر الأضرار، فما هي شروط أحكامها ومدة انقضائها، والكيفية التي تتم التنازل عنها.

1. **أحكام الشكوى**

أ. **صاحب الحق في تقديم الشكوى:** تقدم الشكوى من المجني عليه وحده، فهي حق مقرر له وحده وليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت به الجريمة ضررا ما لم يكن هو نفسه المجني عليه في الجريمة.

وللمجني عليه تقديم شكواه بنفسه أو بواسطة وكيله بموجب توكيل خاص متعلق بالواقعة التي خصها المشرع بشرط تقديم الشكوى، ولا يعتد بالوكالة إلا إذا كانت لاحقة على حدوث الواقعة، كما أنه لا يكفي وجود توكيل عام بإجراءات التقاضي والعلة في ذلك أن الوكالة الخاصة بالواقعة تدل على أن المجني قد وازن الأمور بنفسه وقدّر رفع الدعوى، و دون ذلك تنتفي الحكمة التي من أجلها قيد القانون حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية.

وإلى جانب صفة المجني عليه ، يتطلب القانون أحيانا في صاحب الحق في تقديم الشكوى صفة أخرى كاشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه الزوج أو الزوجة في جنحة الزنا، إذ يشترط قيام علاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى فإذا بادر الزوج وطلق زوجته قبل إيداع الشكوى امتنع عليه قطعا بمقتضى القانون أن يشكوها، كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلبها المادة 339 من قانون العقوبات، وفي هذا الغرض صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه ما يلي: "...**لما إعتبر قضاة الموضوع أن انعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس**

[1]– راجع نص المادة 6 مكرر من قانون إجراءات الجزائية، من الأمر 15 / 02 المعدل للأمر 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بشرط من شروط قبولها ، فقد خالفو بذلك المادة 339 من قانون العقوبات، ومادام أن الشاكي يفتقد صفة الزوج ، فإنه يتعين معه نقض القرار لمخالفته القانون.."[1]

و باعتبار أن تقديم الشكوى هي تصرف قانوني، يرتب آثار إجرائية تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فإنه يجب أن يكون صاحب الحق في تقديمها متوفر على الأهلية القانونية، وأمام غياب نص قانوني يحدد سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في المجني عليه، فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة [2] ، حيث بالرجوع لنص المادة 40 / 02 من القانون المدني فإنه يتحدد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة كاملة، كما تقضي المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لأهلية التقاضي.

وبناءا على ما تقدم ، فإن المجني عليه يجب أن يكون حائزا لأهلية التقاضي التي لا تثبت إلا للشخص البالغ الرشيد، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فتكون شكواه مقبولة متى قدمت من قبل نائبه القانوني كوليه، وصيه أو القيم عليه .

وبناءاً على هذا المبدأ العام، قضي بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من حدث لكونه غير حائز على أهلية التقاضي.

ب. شكل الشكوى: لم ينص المشرع الجزائري على الشكل الذي ينبغي أن تقدم فيه الشكوى وعليه يصح أن تكون شفهية أو مكتوبة ، وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل ميدانيا، فإننا نميز بين الجهة التي تقدم إليها الشكوى ، فإذا ما تقدم المجني عليه بشكواه أمام النيابة العامة ، فعادة ما تكون شكواه مكتوبة، أما إذا تقدم المجني عليه بشكواه أمام الضبطية القضائية، فإنه غالبا ما يكتفي بالإدلاء بأقواله التي تدون في محضر رسمي يوافى به لاحقاً ممثل النيابة العامة الذي يجوز له تحريك الدعوى العمومية بناءاعلى ذلك المحضر المتضمن للشكوى.

---

[1]– قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ – 08 / 01 / 2003 ، قضية رقم 249349 المجلة القضائية، العدد 02 س2003 ،ص 355

[2]– عبدا لله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، طبعة دار هومة الجزائر طبعة – 2003 ،ص 98 .

وعموما أيا كان الشكل الذي صدرت به الشكوى، فإنه يجب أن تكون واضحة في دلالتها على انصراف إرادة المجني عليه إلى طلب تحريك الدعوى العمومية و محاكمة الجاني، وبالتالي لا تعد شكوى بالمعنى القانوني تلك التي يطالب فيها الشاكي بإثبات حالة، أو مجرد إخبار عن وقوع الجريمة.

كما يجب أن تكون الشكوى باتة، فإذا كانت معلّقة على شرط كانت عديمة الأثر في رفع القيد الإجرائي عن النيابة العامة ، كشكوى الزوجة لزوجها طالبة عقابه عن الزنا إذا لم يكف عن مصاحبة خليلته.

و يشترط أيضاً أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة، فضلا عن تعيين المتهم في الشكوى تعيينا كافيا فلا قيمة للشكوى ضد مجهول.

وتجب الإشارة أنه لا يجوز تجزئة الشكوى في حالة تعدد المتهمين، بمعنى تقديم الشكوى ضد أحد الجناة يجعلها مقدمة ضد الباقين، وإذا تعدد المجني عليهم كانت الشكوى المقدمة من أحدهم كافية لتحريك الدعوى العمومية ورفع المانع الإجرائي.

ويثور التساؤل بالنسبة لجرائم الشكوى حول ما إذا كانت الشكوى لازمة أيضاً لمتابعة الشريك، بمعنى هل يمكن متابعة الشريك بمفرده في غياب شكوى ضد الفاعل الأصلي ؟

من خلال التمعن الدقيق في النصوص التي تعلق المتابعة في مثل هذه الجرائم على تقديم الشكوى ، يتضح أن الأمر لا يتعلق بمتابعة شخص اعتبارا إلى درجة مساهمته في الجريمة و إنما يتعلق بمتابعة الجريمة في حد ذاتها ، وعليه لا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي ، ومن ثمة فإن الشكوى لازمة لكليهما[1] .

ج. الجهة التي تقدم إليها الشكوى: ينبغي تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة التي قيد القانون حريتها في اتخاذ الإجراءات على تقديم المجني عليه لشكواه، فإذا تقدم بها إلى غير هذه الجهات فلا يمكن أن يكون لها أثر في القانون، كما لو قدمت إلى الرئيس الإداري للمشتكي منه، وبالتالي تقدم شكوى المجني عليه بحسب الأصل إلى

[1]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزئي العام، الطبعة الرابعة ، دار هومة الجزائر – 2007 ، ص 165 .

النيابة العامة طبقاً لما تقضي به المادة 36 / 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. غير أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الشكوى إلى أحد أفراد الضبطية القضائية الذي يحيلها بدوره إلى وكيل الجمهورية باعتباره المدير المشرف على أعمال الضبط القضائي وهو ما يستشف من نص المادة 18 / 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها .

أ. انقضاء الحق في الشكوى

- **وفاة المجني عليه:** ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمه للشكوى ذلك أن الحق في الشكوى يندرج ضمن الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها، وتبعا لذلك لا ينتقل هذا الحق إلى ورثة المجني عليه ولا يجوز لهم من بعده التقدم بالشكوى. أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية[2].
- **مضي المدة:** تنص بعض التشريعات على تحديد مدة معينة ينبغي خلالها تقديم الشكوى تحت طائلة عدم قبولها وذلك مراعاة للاستقرار القانوني الذي يمكن أن يتأثر من جراء إطلاق هذا الحق، ومن ثمة جعل القانون مضي هذا الأجل قرينة على التنازل عنها،وهو ما اعتمده المشرع المصري في نص المادة 03 / 02 إجراءات جنائية حيث اشترط تقديم المجني عليه لشكواه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبفاعلها.

بينما لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة ينقضي بفواتها الحق في تقديم الشكوى، وهو نفس الحكم الذي أخذ به نظيره اللبناني. وبالتالي يظل الحق في الشكوى قائما لغاية سقوط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم.

ب. التنازل عن الشكوى:

اقتضت ذات الاعتبارات التي دفعت بالمشرع إعطاء المجني عليه الحق في تقديم الشكوى كي تسترد النيابة حريتها في اتخاذ الإجراءات، إعطاء المجني عليه إمكانية التنازل عن شكواه بعد تقديمها إن قدر في ذلك مصلحته، والأصل في معظم التشريعات، أن الدعاوى التي يعلق تحريكها على شكوى من المجني عليه

[1]– أنظر المادة – 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر – 2007 ، ص 73

يمكن أن تنقضي بسبب التنازل عن تلك الشكوى، [1] ولقد نصّت على هذا الحكم المادة 06 / 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وهو نفس الحكم المعمول به في القانون المصري إذ يؤدي سحب الشكوى في الجرائم المقيدة بها إلى انقضاء الدعوى العمومية. كما كرس المشرع الجزائري ذلك في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الحكم الذي أكدته المحكمة العليا في قرار صادر لها جاء فيه **ما يلي:**"...**وبناءا على ذلك يتعين على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار سحب شكوى الضحية في قضية السرقة بين الأقارب وأن يضع حدا للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية.**"

و باعتبار أن التنازل هو تصرف قانوني من جانب واحد، فلكي يتم صحيحا وينتج آثاره القانونية يجب توفره على الشروط التالية:

- **حصول التنازل ممن يملك الحق في تقديم الشكوى:** وهو المجني عليه في الجريمة أو وكيله بموجب وكالة خاصة للتنازل عن الشكوى، ولأن التنازل هو حق شخصي فإنه لا يورث بوفاة المجني عليه، فلا يسوغ لورثته من بعده التنازل عن الشكوى، والأهلية اللازمة لصحة التنازل هي ذاتها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى.

و إذا تعدد المتهمون في جريمة تتطلب شكوى، فيعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً في مواجهة الباقين وذلك تطبيقا لخاصية عدم جواز تجزئة الشكوى التي تنطبق على التنازل الذي لا يقبل بدوره التجزئة.

- **أن يكون التنازل صريحاً في دلالته على وضع حد للمتابعة:** عموماً لم ينص القانون على صيغة معينة للتنازل فقد يرد صريحاً كما قد يكون ضمنياً. ويجب أن يكون التنازل بات غير معلّق على شرط أو قيد وإلاّ كان باطلاً، وبالنسبة لشكل التنازل فإنه يجوز في ظل القانون الجزائري أن يتم التنازل كتابةً أو شفاهةً طالما لا يوجد نص قانوني يستوجب الكتابة.

- **أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى:** يظل حق الشاكي في التنازل عن شكواه قائما مادامت الدعوى العمومية قائمة ، فله سحب شكواه في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء أمام النيابة العامة ، التحقيق أو في مرحلة المحاكمة طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى لأنه بصدور هذا الأخير لا يحول التنازل دون تنفيذه .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نرى أنه في جريمة الزنا يعتبر صفح الزوج بعد صدور حكم نهائي في الدعوى عديم الأثر، بينما كان المشرع قبل تعديل نص المادة 339 عقوبات بموجب القانون 82 / 04 يجيز صفح الزوج ولو بعد صدور حكم نهائي ويؤدي لوقف آثار العقوبة المحكوم بها ، وبالتالي عدم تنفيذ الحكم[2].

---

[1]– stefain(G) levasseur(G) : droit pénal et procédure pénale ,t2 1975p400

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، ص – 136 .

أما فيما يخص السرقات الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج التي أجاز فيها المشرع المصري استثناءا التنازل بعد صدور حكم بات، فإن المشرع الجزائري لا يدرج هذه السرقات ضمن جرائم الشكوى، بل إنه لا يعاقب أصلا على مثل هذه السرقات وخول فيها للمضرور سوى حق التع ويض.

ومفاد ما تقدم أن تنازل المجني عليه عن الشكوى يرتّب انقضاء الدعوى العمومية متى صدر صحيحا، وتجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان.

الفرع الثاني: الطلب و الإذن .

استثناءا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أورد المشرع قيدين على تلك الحرية. بمقتضاه لا يسوغ للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص جرائم محددة إلا إذا تلقت طلباً بذلك من الجهات العامة في الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها. و بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على اذن من الهيئة التي ينتمي اليها هؤلاء الأشخاص فلا يتخذ ضدهم أي اجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة . و لهذا الغرض قسمت هذا الفرع الى القيد المتعلق بشرط صدور الطلب أولا والقيد المتعلق بوجوب حصول الإذن ثانيا .

<u>أولا: القيد المتعلق بشرط صدور الطلب</u>:

قد يصل إلى علم النيابة العامة بجرائم أضره ببعض الجهات العامة في الدولة، فلا يحق لها تحريك الدعوة العمومية إلا إذا حصلت على طلب من هذه الأخيرة.

1. تعريف الطلب و مقارنته مع الشكوى

أ. تعريف الطلب

لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للطلب وإنما إكتفت بالنص عليه في قوانينها، و ذلك ما فعله المشرع الجزائري إذ لم يأت بتعريف للطلب، بل لم يتعرض أصلا لمصطلح الطلب، وإنما استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب، و لعل إغفاله لمصطلح الطلب يكون قد وقع سهوا منه فحسب.

ولتعريف الطلب ينبغي الرجوع إلى التعاريف الفقهية، و في هذا الصدد عرف الطلب بأنه: ما يصدر عن إحدى جهات الدولة بوصفها –مجنيا عليه– أو شخص ذي صفة عامة يمثل مصلحة أصابها الاعتداء

بالجريمة ، من تعبير على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم حددها القانون، وعلق مباشرة الدعوى العمومية فيها على تقديمه.

كما يعرف الطلب بأنه:" إجراء تعبر بواسطته جهة محددة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها، في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم طلب" .ولقد قيل أيضا بمناسبة تعريف الطلب بأنه:" إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها استيفاءه."[1]

وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن السبب من اشتراط الطلب هو الطبيعة الخاصة للجرائم المقيدة به، فهي تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية، ويحتاج النظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة تقديرها، ومن هنا أسند إلى جهة معينة مهمة الموازنة وتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، باعتبارها أقدر من أي جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الاعتبارات.

و بالتالي فإن العلة من استلزام الطلب هي ذات العلة من وجوب تقديم الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من جراء تحريك الدعوى العمومية ضئيلة مقارنة مع المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات العامة من وراء عدم تحريك الدعوى العمومية.

ب. المقارنة بين الطلب والشكوى

ان الطلب والشكوى قيدان يحدان من حرية النيابة العامة، بدونهما يمتنع تحريك الدعوى العمومية، وبتقديمهما تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى.

و إذا كان الطلب يتفق مع الشكوى في أن كلاهما يصدر من المجني عليه، فإنهما يختلفان في طبيعة المجني عليه. فالشكوى لا تقدم إلا من طرف المجني عليه الفرد بخلاف الطلب الذي يقدم من جهة أو سلطة عامة في الدولة خولها المشرع وحدها صلاحية البلاغ عن الجريمة التي ألحقت بعدوانها ضررا أصاب مصالحها الحيوية. وبالتالي يهدف الطلب إلى حماية مصلحة عامة للدولة، بينما تستهدف الشكوى حماية مصلحة خاصة للفرد. كما يتفق كل من الطلب والشكوى في عدم تقييد الحق في تقديمهما بمدة زمنية معينة،

[1]– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر 2007 ، ص. 99 .

فعلى غرار الشكوى يجوز لصاحب الحق في الطلب تقديمه في أي وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة،ويظل هذا الحق قائماً ما لم تنقض الدعوى العمومية بالتقادم وفقاً للقواعد العامة.

وكما هو الحال في الشكوى، فإن المشرع الجزائري على خلاف نظيره المصري، لم يشترط أن يكون الطلب مكتوب، وبذلك يصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي ، ولكننا نرى أنه من الأفضل أن يصدر الطلب في شكل مكتوب وهو أمر ينسجم مع طبيعة الجهة التي يصدر عنها باعتبارها سلطة أو جهة عامة في الدولة.

ويظهر الاختلاف بين الطلب والشكوى في أن الطلب لا يسقط بوفاة الموظف العام صاحب الحق في تقديمه، فهو متعلّق بوظيفته وليس بشخصه، بخلاف الشكوى فإنها من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه.

2. نطاق الجرائم المقيدة بالطلب

ب . جرائم متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني

نص المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجرائم المرتكبة من متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلقة بإخلالهم بالقيام بتعهداتهم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على شكوى يقدمها وزير الدفاع الوطني إلى النيابة العامة. ولقد بينت المواد من 161 إلى غاية 163 من قانون العقوبات الجرائم المقيدة بشكوى وزير الدفاع الوطني[1].

وتجب الإشارة إلى أن، استعمال المشرع مصطلح الشكوى هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو الطلب، لأن الشكوى يقصد بها في المجال الجزائي تلك الشكوى المقدمة من المجني عليه الذي تضرر شخصيا من الجريمة، كما أن المشرع يستلزمها عندما يرى أن الجريمة تمس بمصلحة فردية أكثر ما تمس بمصلحة هيئة عامة في الدولة، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك في أن المقصود بحكم المادة 164 المذكورة أعلاه هو تقديم الطلب وليس الشكوى.

ب. الجرائم الضريبية

تتفق كل النصوص الضريبية في القانون الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب من إدارة الضرائب وهو ما نصت عليه المواد : 305 من قانون الضرائب المباشرة، 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.

[1]– راجع المواد من 161 إلى 163، قانون العقوبات الجزائري.

حيث تشترط هذه المواد أن تباشر الملاحقات الجزائية بناءا على طلب إدارة الضرائب، وهو طبق في القانون الفرنسي، غير أنه علاوة على طلب إدارة الضرائب تعلق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية[1].

ج. جرائم الصرف

أوقفت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 09 – 07 – 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التتمم والمعدل بالأمر 03 / 01 المؤرخ في 19 – 02 – 2003 ، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف على تقديم طلب من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون طلب صادر عن الجهات التي خولها القانون صلاحية تقديمه، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

د. جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى –المقصود بها الطلب– مقدمة من الإدارة صاحبة الشأن.

هـ. الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج

بالرجوع إلى أحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الجنح المقترفة من طرف جزائري بالخارج لا يجوز إجراء المتابعة بشأنها من طرف النيابة العامة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور من الجريمة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة. [2]وتكون المتابعة و الحكم فيها بالجزائر مالم يبرر هذا الأخير انه حكم عليه نهائيا في بلد القطر.

ويلاحظ كما سبق الإشارة إليه سابقا عند –دراستنا للشكوى– أن الجنحة المرتكبة من جزائري في الخارج إذا ما تمت المتابعة فيها بناءا على شكوى المضرور من الجنحة، فإنها تدخل في نطاق الجرائم المقيدة

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص – 434 .

[2]– قرار الغرفة الجزائية بتاريخ – 06 / 07 / 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 156

بالشكوى كون المجني عليه فردا. بينما إذا تمت المتابعة فيها بناءا على بلاغ الجنحة، فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بطلب كون البلاغ صدر من الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام.

ثانيا: أحكام الطلب وآثار التنازل عنه:

1/ أحكام الطلب

أ. صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة به، فمثلا في جرائم متعهدي التوريد والتموين للجيش الشعبي الوطني فإن صاحب الحق في تقديم الطلب محدد بموجب نص المادة 164 من قانون العقوبات والمتمثل في وزير الدفاع الوطني، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الصرف المبينة في الأمر رقم 96 / 22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 19 / 02 / 2003 ،حيث نصت المادة 09 منه على أن الجهة المختصة بتقديم الطلب تتمثل في وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الطلب، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن، فلا القانون الفرنسي ولا التونسي على سبيل المثال أعطى لمحافظ البنك المركزي صلاحية تقديم الطلب في المجال الصرفي، ولعلا لغاية التي توخاها المشرع الجزائري من ذلك هو السعي إلى رد الاعتبار إلى البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم السوق[1].

ولقد حدد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم طلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 – 04 – 2003 والذي بموجبه أهل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب بإسمه.

وبالتالي تقع صحيحة إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف التي تتم بناءا على طلب صادر عن إدارة الجمارك، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا مايلي: " إن قضاة المجلس

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر – 2006 ، ص 280 .

قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي صرح ببطلان إجراءات المتابعة معللين قضاءهم بالقول" بأن المتابعة تتم بناءا على شكوى من وزير المالية طبقا لنص المادة 09 من الأمر 96 / 22 المعدل و المتمم بالأمر بالأمر 03 / 01 " وذلك دون تحديد الإجراءات المتّبعة في قضية الحال وتبيان مدى مطابقتها للنص المذكور. حيث أن مؤدى نص المادة 09 من الأمر 96 / 22 التعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن المتابعات الجزائية فيما يتعلق بمخالفات الصرف لا يمكن أن تتم إلا بناءا على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، ومتى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال هي التي قامت بمعاينة المخالفة وتحرير المحضر، فإن ذلك لا يمنعها من تقديم الشكوى طبقا لمقتضيات المادة 09 السالفة الذكر، ولما ذهب قضاة الموضوع إلى القضاء بما يخالف ذلك فإن قرارهم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون...

وأمام تحديد وزير المالية لممثليه المؤهلين لتقديم الطلب باسمه، يبقى على محافظ بنك الجزائر أن يحدد بدوره قائمة ممثليه.

وعلى العموم يشترط لصحة الطلب صدوره من الشخص الذي خوله القانون سلطة تقديمه، أو ممن سمح القانون بإنابته في تقديم الطلب، ويكفي لذلك مجرد الإنابة العامة ولا يشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

والعبرة في ثبوت صفة مقدم الطلب هو وقت تقديم الطلب وليس وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكاب الجريمة ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له الحق في تقديمه والعكس صحيح.

ب. شكل الطلب وبياناته

لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون الطلب مكتوبا، فيصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي، بخلاف المشرع المصري الذي استلزم الكتابة في صدور الطلب [1] .

و مع ذلك فإننا نرى أن الطلب لا يتصور صدوره إلا من هيئة عامة في الدولة، ومن ثمة وجب أن يكون مكتوبا والحكمة من ذلك تقتضي أن يكون الطلب موقع من صاحب السلطة في إصداره. وعموما تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه بعدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

- ❖ أن يحمل توقيع الموظف المختص قانونا بتقديمه وذلك للتأكد من صفة مقدم الطلب بأنه صادر ممن يملكه قانونا تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ، 466 .

- ❖ أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.
- ❖ تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها وذلك للتأكد من أنها من الجرائم المقيدة بالطلب.
- ❖ أن ينصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خولها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين وإلا اعتبر الطلب مجرد بلاغ.

ج . الجهة التي يقدم أمامها الطلب وآجال تقديمه.

يقدم الطلب إلى الجهة المختصة أصلا بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية[1].

أما فيما يخص آجال تقديم الطلب، فإن القانون الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في خلال أجل معين ، وبالتالي يظل الحق في تقديمه قائما من تاريخ العلم بوقوع الجريمة إلى غاية تقادم الدعوى العمومية بالتقادم وفقا للقواعد العامة.

2/ التنازل عن الطلب و آثار.

أ. التنازل عن الطلب

سكتت القواعد العامة عن مسألة جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، غير أنه بالرجوع للنصوص الخاصة سيما منها الأمر 01/03 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده ينص في المادة 09 مكرر على أنه يجوز لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب، سحبه وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي[2].

[1]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003 ، ص 51 .

[2]– راجع المادة 09 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة الرسمية العدد رقم 12 .

وبالنسبة للقوانين الضريبية ظلت وإلى غاية سنة 1998 ملتزمة الصمت حيال هذه المسألة فلم تنص على جواز التنازل عن الطلب، ومنذ صدور القانون رقم 97 / 02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 فإنه أجازت المادة 119 /فقرة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة، للمدير الولائي للضرائب سحب الطلب في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة والجزاءات محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب .

كما تضمن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتيها قبل الأخيرة والأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 97 – 02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998

وعموما يشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوبا بإعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوب، فضلا عن أن التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامة التي يقتضي في معاملاتها الكتابة.

ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب أو من يمثله قانونا ذلك أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب، والتنازل يتم ممن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولو لم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلا لأسباب ما كالنقل أو غيرها.

ب. آثار التنازل عن الطلب

يترتب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية، وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانونا بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة فإنه يتعين على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعين في هذه الحالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ومتى قدم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة ذلك أن التنازل جاء ليضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب، وتجب الملاحظة إلى أن التنازل عن الطلب يؤدي لإنقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

ثانيا: القيد المتعل ق بوجوب حصول الإذن:

يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، فلا يتخذ ضدهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة

1/ تعريف الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب.

أ. تعريف الإذن:

يراد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بارتكاب جريمة ما.

فالإذن هو إجراء إستلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال فكان لابد من استئذانها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق نحوه .

والحكمة من تعليق تحريك الدعوى على إذن واضحة تتمثل في ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص كأعضاء السلطة التشريعية بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف في إتخاذ الإجراءات ضدهم وهو ما يكفل استقلالية الجهة التي ينتمون إليها. كما تجب الإشارة أن الغاية من تقرير الإذن ليس تمييز هؤلاء الأشخاص لذواتهم و إنما بالنظر إلى تمتعهم بصفة معينة كالعضوية في البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى وإنما المصلحة العامة التي تقتضي حسن سير العمل لدى جهات أو سلطات معينة.

وفي هذا الصدد جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن، إذ عرفه البعض بأنه: " **عمل إجرائي يصدر عن هيئة من هيئات الدولة تعبر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمي إليها**".

كما عرفه جانب آخر من الفقه كما يلي:" **إجراء يستلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة**"[1].

[1]– محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 425 .

وقيل أيضا بصدد تعريف الإذن بأنه:" **عمل إجرائي يصدر عن بعض هيئات الدولة للسماح بالسير في إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص معين ينتمي إليها وذلك بصدد جريمة معينة ارتكبت عدوانا عليها**"

وعلى ضوء ما تقدم نصل إلى أنه مهما اختلفت التعارف بخصوص الإذن فإنها تتفق جميعا في أن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم الاعتراض على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص معن وهنا يبرز وجه الاختلاف بين كل من الشكوى والطلب والإذن وهو ما سنتولى دراسته بإيضاح عند التعرض للمطلب الموالي.

أ. المقارنة بين الإذن والشكوى والطلب:

إن كل من الإذن، الشكوى والطلب هي بمثابة قيود إجرائية تعيق حرية النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية، وإن كانوا يتفقون في بعض الأحيان من حيث جوانب معينة، إلا أنه يظهر الاختلاف واضحا بينهم وذلك في وجوه عدة وهو ما سيتم تبيانه من خلال ما يلي:

❖ يختلف كل من الإذن و الطلب في أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة، أما الطلب فهو يقدم من الجهة المجني عليها بسبب وقوع الجريمة كما هو الحال بالنسبة للشكوى التي تقدم من المجني عليه في الجريمة.

❖ يصدر كل من الإذن والطلب من طرف سلطة أو جهة عامة في الدولة بخلاف الشكوى التي تقدم من قبل فرد عادي من عامة الناس، فهي إذن تتعلق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه، أما الإذن والطلب يعكسان مصلحة عامة للدولة.

❖ يجوز للجهة المختصة المنتمي إليها الجاني تقديم الإذن في أي وقت دون التقيد بميعاد أو زمن معين إلا بشرط ألا تكون الجريمة قد انقضت بالتقادم وفقا للقواعد العامة، وفي هذا الجانب لا يختلف كل من الشكوى و الطلب عن الإذن، إذ يمكن تقديم كل منهما في أي وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة طالما أن الدعوى العمومية لم تنقض بعد بسبب التقادم.

❖ يتمثل مضمون الإذن في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضده، بينما الشكوى والطلب فإن كل منهما إجراء جوهره المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من أجل محاكمته وعقابه.

❖ يتميز الإذن بأنه إجراء سلبي، كونه لا يصدر عن السلطة التي ناط بها القانون صلاحية إصداره إلا بناءا على طلب من النيابة العامة فلا يخول تبعا لذلك لهذه السلطة المبادرة بالمطالبة بتحريك الدعوى

العمومية بل تنتظر إلى أن تطلب النيابة منها ذلك، بخلاف الشكوى والطلب فكل منهما يعد إجراء إيجابي يتخذ المجني عليه المبادرة ويطلب تحريك الدعوى و ملاحقة الجاني جزائيا.

❖ إذا كان من الجائز التنازل عن الشكوى والطلب بعد تقديمهما في أية حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي فيها، فإن الإذن على العكس من ذلك ، لا يجوز سحبه بعد صدوره، والعلة في اختلاف حكم الإذن من ناحية، عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى هو أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قَدّمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك، أما الشكوى والطلب فيصدران عن المجني عليه في الجريمة فردا كان أو جهة، لذلك كان منطقيا أن من يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تمثل عدوانا على مصلحته، يملك و بنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة[1].

2/ مجال اشتراط الإذن:

يتبين أن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن تنحصر في التشريع الجزائري في حالة الحصانة البرلمانية. وقد اكتفى بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمى بامتياز التقاضي، حيث نص في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأن النيابة العامة تكون في هذه الجرائم ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق معينة وبإجراءات خاصة، دون أن ينص على تقييد حريتها في المتابعة على ضرورة إستيفاء شرط الإذن من جهة معينة [2] . وبالتالي فإن صورة الحصانة القضائية لا تدخل في مجال دراستنا كونها لا تعد بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لأن عضو السلطة القضائية لا يتمتع إلا بإمتياز التقاضي لا غير، مراعاة في ذلك للمسؤولية أو الوظيفة التي يزاولها.

أ . حالة الحصانة البرلمانية:

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عاما مقرر في جميع التشريعات معترفا بها لعضو البرلمان، بموجبها يمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب مالم ترفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصة دستوريا وبعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا.

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 488 .

[2]– راجع المادة 573 ، وما يليها من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و في هذا الصدد نصت المادة 126 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 ، على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية الا أن الجديد في دستور 2016 حسب المادة 117[1]. منه يمكن تجريد النائب من عهدته النيابية بقوة القانون الذي يغير طوعا الانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه.

وإن هذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على استقلالهم وتسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبرون عنه من آراء أو يتلفظون به من كلام خلال ممارسة مهامهم النيابية. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 126 دستور 2016

وهناك صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو السلطة التشريعية الأولى حصانة مهنية متصلة بالعمل الذي يؤديه النائب، والثانية حصانة إجرائية لصيقة بشخص النائب.

1 : الحصانة المهنية المتصلة بعمل النائب

تتسم الحصانة المهنية اللصيقة بعمل النائب بأنها منحت لتسدل عباءة حمايتها على كل الأقوال والأعمال التي لها علاقة بالعمل النيابي، إذ تتصل هذه الحصانة اتصال وثيق بالعمل الذي يؤدّيه النائب وتجد ميدانا تطبيقيا لها في كل ما يتعلق بآراء وأفكار النائب التي يبديها خلال ممارسة مهامه النيابية.

ولقد ورد النص على هذه الحصانة المهنية في المادة 126 فقرة 1 من دستور 2016 التي نصت على ما يلي:" **الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية** ".

و يماثل نص الدستور الجزائري ما نصت عليه المادة 39 من الدستور اللبناني التي يفيد فحواها بعدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس النيابي، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

والحكمة من الحصانة المهنية هي رغبة الشارع الدستوري في منح النائب الذي يجسد السيادة الشعبية حرية التعبير عن آرائه وأفكاره في الأمور التي تطرح عليه في المجلس النيابي، بحيث يبقى النائب بمنأى

[1]– قانون 16 / 01 ، المرجع السابق، ص 23 ، 24

عن أي ملاحقة جزائية كانت أو مدنية، حتى لو شكلت أقواله أو كتاباته مدحا أو ذما أو تحريضا على جرائم[1].

وعلى ضوء ما تقدم نصل إلى أن مكان الحصانة المهنية بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على شرط الحصول على إذن، ذلك أنه لا يجوز البتة تحريك الدعوى ولاالمتابعة ولا حتى إقتضاء التعويض المدني، إذا ترتب على أقوال النائب وآرائه جريمة ما كجريمة الس والقذف أو جريمة التحريض أو جريمة إفشاء أسرار طالما أن تلك الأفعال وقعت منه أثناء مزاولة مهامه بصفته نائب في البرلمان وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا.

2 : الحصانة الإجرائية اللصيقة بشخص النائب.

إن الحصانة الإجرائية تحمي النائب في حياته الخاصة، حيث تمنع تحريك الدعوى العمومية في مواجهته إلا بناءا على إذن يكون صادرا عن السلطة التشريعية وحسب الإجراءات المقررة دستوريا. وتغطي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات فضلا عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة إنتهاك حرمة الحصانة طبقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات[2].

ويستفاد مما تقدم أنه إذا كانت الصورة الأولى من الحصانة لصيقة بعمل النائب في أدائه لمهامه، فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الحصانة الإجرائية هي التي تعنينا في مجال دراستنا كونها تمثل قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المجلس النيابي.

ولقد نص المشرع على الحصانة الإجرائية في المادة 127 من دستور 2016 التي جاء نصها كما يلي: " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه** ".

و يماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادرا عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو[3].

---

[1] Merle et vitu:traite de droit criminal edition cujas 1967-page 664.

[2] – انظر نص المادة 111 من قانون العقوبات.

[3]– Stefain(G) et le vesseur(G) :ouvrage précédent p1–p 403.

وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو إيقافه والقبض عليه بسبب جريمة إرتكبها إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وذلك بأغلبية الأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 127 من الدستور السالف ذكرها .

و مع ذلك فقد يجوز متابعة عضو البرلمان دون الحاجة لصدور الإذن وذلك في الحالات التالية:

أ. حالة المخالفات

حيث يفهم من نص المادة 127 من الدستور أنها أقرت مبدأ الحصانة البرلمانية بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح دون المخالفات التي تركها المشرع للإجراءات عادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كمخالفات الطرق وغيرها.

ب. حالة التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية

في الحالة التي يتنازل فيها النائب بموجب كتاب صريح منه عن الحصانة البرلمانية وقبوله المحاكمة حسب الإجراءات العادية المقررة في القانون، فإنه يمكن متابعته جزائيا دون الحاجة إلى استصدار إذن من المكتب الذي يتبعه.

ج. **حالة الجرائم المتلبس بها**

المبدأ في المتابعة أن حالة التلبس بالجريمة تفقد صاحبها الحصانة البرلمانية فيرتفع بذلك الحظر الوارد على حرية النيابة العامة، فإذا ضبط النائب متلبسا بجريمة ما، جاز إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي ورد ذكره بمقتضى المادة 128 من دستور 2016 التي جاء نصها كما يلي:" **في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا .**

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه". ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تعليق حرية النيابة العامة بشأن متابعة عضو السلطة التشريعية إلا بناءا على إذن صادر عن المجلس الذي يتبعه العضو، و تنص فقرتها الثانية على زوال وارتفاع هذا القيد في حالة التلبس بالجريمة[1].

[1] – stefain(G) et le vesseur(G) :ouvrage précédent p2–p 403.

وهو نفس الحكم الذي كرسه المشرع المصري معتبرا أن العلة من الحصانة لا تصمد في حالة التلبس، ذلك أن مظنة الكيد للنائب والتربص به تبدو ضعيفة الاحتمال في حالة التلبس، ولهذا أجاز مباشرة الإجراءات، بما يستتبعه ذلك من تحريك الدعوى إذا ما ضبط النائب متلبسا بجريمة، ولا تكون ثمة حاجة للحصول على الإذن.

و يستفاد مما تقدم أنه بالنسبة للجنح والجنايات المتلبس بها، فإن الأمر يختلف وأنّ القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى لم يعد مطلوبا.

ثالثا: أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثاره

❖ **أحكام الإذن:**

بإعتبار أن الإذن هو تصرف تترتب عليه آثار إجرائية هامة في تحريك الدعوى العمومية، فكان لا بد أن يراعى في صدوره مجموعة من الأحكام ، التي نتولى إبرازها من خلال ما يأتي تبيانه:

1. بالنسبة لشكل الإذن، فإن المشرع لم يشترط أن يصدر الإذن في شكل كتابي، وعليه يصح الإذن المكتوب أو الشفهي، غير أنه لا يعقل صدور الإذن شفاهة لأن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوب كونه تعبير عن إرادة سلطة عامة ويراد به إزالة العقبة الإجرائية التي تعيق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.
2. الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر عن جهة أو سلطة مختصة به قانونا يجب أن يتضمن تحديدا للوقائع محل الجريمة، كما يتضمن تحديدا للشخص الذي يدعى في مواجهته ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، والذي صدر الإذن من أجله، لأن العبرة بصفة هذا الشخص عند صدور الإذن.
3. أن يحمل الإذن تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة مدى صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على صدور الإذن.
4. في حالة تعدّد المتهمين المتمتّعين بالحصانة البرلمانية وجب صدور الإذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى والطلب ذلك أن الإذن يرتبط بشخص المتهم.
5. أن ينصرف الإذن إلى التعبير صراحة على الموافقة وعدم اعتراض الجهة التي صدر عنها على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص المنتمي إليها .

وعلى العموم فإنه يجوز تقديم الإذن من الجهة المختصة في أي وقت تشاء على أن يتم ذلك قبل انقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم.

❖ **إجراءات صدور الإذن:**

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو السلطة التشريعية بموجب قوانين خاصة، وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. حيث نص على الإجراءات المتخذة تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ونص في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة عن الإجراءات المتخذة تجاه عضو مجلس الأمة. وإنه نظرا لتشابه الإجراءات بالنسبة لكليهما سنكتفي بذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني.

فبمجرد أن يتم إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يطلب من خلاله رفع الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة.

و على إثر ذلك يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية لتتولى هذه الأخيرة فحص ودراسة الطلب وتقديم تقرير بشأنه في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إحالة الطلب عليها وذلك بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

تنعقد بعد ذلك جلسة للمجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر، حيث يتم خلال هذه

الجلسة البت في طلب رفع الحصانة من خلال الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وكذا النائب المعني، ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء.

وتقتصر وظيفة المجلس على التحقق مما إذا كانت المتابعة المطلوب اتخاذها جدية وسليمة من شبهة الكيد والنيل من النائب، وليس للمجلس أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمها كون ذلك من اختصاص القضاء.

و إن رفض المجلس إعطاء الإذن، فإنه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب وذلك طيلة مدة نيابته، إلا إذا تم حل المجلس قبل ذلك.

❖ **آثار صدور الإذن:** [1]

الأصل أنه عندما يتطلب القانون لإمكان متابعة أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية وجوب الحصول على إذن بالمتابعة من السلطة المنتمي إليها، أن تتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى قبل ذلك

[1]– قانون رقم 16 / 01 ، المرجع السابق ، ص 24

العضو بضرورة صدور هذا الإذن، فلا يكون بمقدورها في غياب هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاتهام وذلك تحت طائلة البطلان المطلق، مالم يضع النص الذي أورد القيد حدودا أخرى على نحو ما فعلت المادة 281من الدستور الجزائري التي أجازت متابعة النائب في حالة ضبطه متلبسا بجريمة ما.

وعلى العموم فإنه في الحالة التي يوافق فيها البرلمان على صدور الإذن بالمتابعة فإن أهم أثر إجرائي يترتب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية.

ويجوز لها في إطار ذلك اختيار الإجراء المناسب في المتابعة في إطار ما تتمتع به من سلطات في تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها.

و أخيرا تجب الإشارة أنه يتفق مع طبيعة الإذن كونه شرع لحماية مصلحة عامة، أنه بمجرد صدوره صحيحا من الجهة المختصة قانونا بإصداره يمتنع على هذه الأخيرة العدول أو التنازل عنه

ملخص الفصل الأول:

تنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة و تقديمه إلى القضاء لينال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء لغيره ، إلا أن الدولة و هي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة و معاقبته فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة، إذ لا بد لها من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العمل و من هنا ظهرت فكرة النيابة العامة التي تعد بمثابة سلطة إتهام تنوب المجتمع في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء لمطالبته تسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة حيث تمارس النيابة العامة نشاطا إجرائيا تعمل من خلاله على إيصال الدعوى العمومية إلى القضاء دون أن تكون لها سلطة الفصل فيها في مرحلة تحريك الدعوى إلى القضاء دون أن تكون لها سلطة الفصل فيها. فمرحلة تحريك الدعوى هي مرحلة إتهام حض بها المشرع النائب العام، أما مرحلة مباشرة الدعوى و السير فيها أمام جهتي التحقيق و الحكم فهي مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة. بعد الاتهام يجمع الأدلة التي الاتهام و تدعميه لدى القضاء ، إلا أن القانون لم يعطي النيابة العامة سلطة مطلقة في تحريك الدعوى العمومية بل قيدها في جرائم محددة، فلا يمكن لها ممارسة حريتها في أمر تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ أي إجراء فيها.

الفصل الثاني

سلطات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد:

يتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الإتهام إبتداءا من تحريك الدعوى و مباشرتها لكن استثناء تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون هذه المرحلة تبحث في أسباب الإدانة و البراءة و ما تتوفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة و الأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تتصل من خلالها بقاضي التحقيق و هذا ما سنتناوله من خلال (المبحث الأول)، دراسة سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق و تبيان ضمانات سلطات النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية حيث سنتعرض إليها من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم و كل من ساهم فيها و إتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما و الأدلة كافية أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته و إن رأت النيابة الغامة أو إقتنعت أن القضية تستدعي إجراءات التحقيق فيها بطلب من قاضي التحقيق و الرقابة على أعماله و هذا ما سنتعرض إليه في (المطلب الأول) و تمارس النيابة العامة سلطتها أمام غرفة الإتهام على مرحلتين سلطات تمارسها في عرض الدعوى أمام غرفة الإتهام و تعد إجراءات تحضرية كما أن لها صلاحيات في الطعن في القرارات التي تصدر عن غرفة الإتهام و هذا ما سنعرج إليه في (المطلب الثاني) تحت عنوان سلطات النيابة العامة أمام غرفة الإتهام.

المطلب الأول: اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق و الرقابة على أعماله

إن قاعدة الفصل بين سلطة الملاحقة كسلطة التحقيق تحول دون اتصال قاضي التحقيق شخصيا بالدعوى، ذلك لأن سلطته في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى أو شخص آخر، ممثل النيابة عبر ادعائها أماه أو من خلال ادعاء الفريق المتضرر أمامه بحقوقه الشخصية الناشئة عن الجريمة [1].

لقد أوضحت المادتين 03/38 و 01/67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كيفية دخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، كذلك كما يلي :المادة 03/38 "**ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73**"، و المادة 1/67 من نفس القانون " **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**"، و هو نفسه ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 01/80 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق

إن سلطة وكيل الجمهورية تمتد لأكثر من ذلك من حيث أنه المخول قانونا سلطة اختيار قاضي التحقيق لكل قضية إذا ما تعددوا على مستوى الاختصاص الإقليمي للمحكمة الواحدة، فهو الذي يقدر الأجدر منهم لإخطاره بالتحقيق في القضية، بل إن وكيل الجمهورية كان يخوله قانون الإجراءات الجزائية سلطة تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، و تم تعديل هذا الحكم كأصبحت التنحية من

[1]– علي وجيه حرقوص،قاضي التحقيق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص8.

اختصاص رئيس غرفة الاتهام و اقتصرت صلاحية وكيل الجمهورية في هذا الصدد على تقديم طلب تنحيته متى رأى ضرورة لحسن سير العدالة[1].

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي:

أغفلت التشريعات المقارنة تعريف الطلب الافتتاحي، و لا يسعنا إلا أن نعتمد في هذا المجال على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت حول الطلب الافتتاحي.

لقد عرفه البعض بأنه "إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى كالبدء في بتحقيقها"، كما عرفه آخرون بأنه: "طلب مكتوب و مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لإتخاذ اللازم فيها، و يجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم"[2].

ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي:

باستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لمّ يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة لكن ما جرى عليه العمل القضائي، أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، مرفقا بالوثائق و المستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية ككذلك الطلبات الإدارية كالشكاوي و البلاغات إن وجدت[3].

ثالثا:الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي:

تتمثل الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي فيما يلي:

- ❖ إذا كانت الواقعة تشكل جناية، حتى لو كانت في حالة التلبس أو كان مرتكبها مجهولا، باعتبار أن التحقيق و جوبي في مواد الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ❖ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء ارتكبها بمفرده أو بإشتاكه مع بالغين، طبقا للمادتين 1/451 و 52 /2/4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 345.

[2]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 305.

[3]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 77.

- ❖ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة كبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و575 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ❖ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، و تبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، كذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظرف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق[1]، أو إذا كان المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة[2].

رابعا: بيانات الطلب الافتتاحي:

بالرجوع للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أن المشرع في كليهما لم يتطرق للبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق[3].

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز، إذ قضت بأنه: "**لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم و الشهود و التفتيش المؤسس عليه الإتهام، و كذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم، كتاريخ اقترافها، و النصوص القانونية التي تعاقب عليها و توقيع رئيس النيابة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه، و لا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق**"[4].

خامسا:الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي:

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و دخولها حوزة القضاء، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها و هي مرحلة التحقيق الابتدائي. و بالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء ثانية عن ذات الوقائع، كما يمتنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق، لتصدر فيها قرار بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر[5].

---

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 77.

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الأجراءات الجزائية اجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 137.

[3]– علي شملال، مرجع سابق، ص 308.

[4]– أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولىٰ، دار الفكر العربي، 2004 ، القاهرة، ص 190 .

[5]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، بيروت، 2000، ص 810.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق و التزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك أو أن يصدر أمرا بإبطال إدعاء النيابة العامة لمخالفته القواعد القانونية المقررة، ذلك أن قرار الإبطال من اختصاص غرفة الاتهام[1] .

و يترتب على الطلب الافتتاحي تحديد و حصر سلطات قاضي التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى و ليس بأشخاصها، لا يجوز له أن يتطرق إلى و قائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة و المادة 04/67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 80 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و قد استقر القضاء الفرنسي على أنه إذا تلقى قاضي تحقيق وقائع جديدة سواء اكتشفها بنفسه أو بناء على تبليغ المدعي المدني بها، يجب عليه تبليغها للنيابة العامة دون أن يبدأ في تحقيقها ما لم تطلب النيابة العامة ذلك، إلا أنه غير مقيد بالنسبة للظروف التي يمكن أن تصاحب الوقائع التي اختص بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة، أم من شأنها إباحة الفعل المدعى به، أم كانت موانع مسؤولية، لأن من واجب قاضي التحقيق أن يتحرى هذه الظروف، و يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها، و لو كانت بخلاف الوصف المشار إليه في الطلب الافتتاحي، ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بالبحث عن الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده، حتى لا تحال على المحكمة إلا الوقائع التي يبد و فيها وجه الإتهام غالبا[2] .

و إذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع بمبدأ عينية الدعوى، فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول، و هو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي، كذلك ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 80 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك المشرع الجزائري في المادة 67 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فبمجرد دخول الدعوى حوزته فله أن يتناول الوقائع بالبحث لتحديد مرتكبها، سواء كان محددا في الطلب الافتتاحي أم لا، فله الحق أن يوجه التهمة إلى أي شخص تبين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم[3].

---

[1]– عبد الفتوح الصيفي، فتوح الشاذلي ، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 2000 ، ص 90 .

[2]– أشرف رمضاف عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 197 .

[3]– علي شملالي، مرجع سابق، ص 312.

الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق

يتجسد حق النيابة العامة في الإطلاع على ملف القضية على المستوى العملي في قرار ذو صور متنوعة وآثار متعددة:

أولا: صور الرقابة على أعمال التحقيق:

بالاطلاع على المواد المنظمة لأعمال التحقيق صلب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن قاضي التحقيق مرتبط بوجوب إطلاع النيابة العامة على أعماله إلا أن هذا الوجوب يتحول ليكون اختياريا في ظرف أخرى.

1. رقابة النيابة العامة وجوبا على أعمال التحقيق:

يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق باطلاع ممثل النيابة العامة على بعض الأعمال التي يقوم بها، بمقتضى قرار الاطلاع، و يكون ذلك أثناء سير التحقيق وحتى عند ختمه.

و من أبرز صور الاطلاع الوجوبي:

- و اجب الاطلاع المنصوص عليه في االمادتين 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأول تلزم قاضي التحقيق، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال و المعاينة، أن يخطر و كيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و الثانية تلزم قاضي التحقيق إذا كان الانتقال و المعاينة يتم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاصه، الذي يجوز له مرافقته، و كذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال المعاينة في دائرة اختصاصه [1].
- كما أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق في المادة 144 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بقراره في تكليف خبير ليتمكن ممثل النيابة العامة من إبداء ما لديه من طلبات، و أوجبت أيضا المادة 126 من ذات القانون على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا أراد الإفراج عن المتهم بطلب الإفراج المادة 127 من ذات القانون[2].

[1]– تقابلها المادة 92 إجراءات فرنسي، راجع أشرف رمضاف عبد الحميد، النيابة العامة ودورهاا في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص204 .

[2]– و تقابلها نفس الصياغة في المواد 156 و 159 المتعلقتان بأعمال الخبرة، و المواد 145 و 147 و 148 المتعلقة بأوامر تجديد الحبس المؤقت أو الإفراج الؤقت من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يلزم القانون في تلك المواد قاضي التحقيق على إجابة النيابة العامة في طلب الاطلاع، و لا يجوز له رفض الطلب.

- ولا يقف دور النيابة العامة في أعمال التحقيق عند مرحلة سير البحث بل يتعداه إلى حدود خدته، و ذلك ما تضمنته المادة 162 من ذات القانون من ضرورة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية و التي ترمي عادة إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم الاختصاص أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى [1].

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن النيابة العامة تشارك قاضي التحقيق في إنجاز أعماله بصفة فعلية وتوجيهها الوجهة السليمة، فالمشرع أراد بهذا الدور للنيابة العامة تجنب أي نقائص في عمل قاضي التحقيق.

ثانيا:رقابة النيابة العامة اختياريا على أعمال التحقيق:

لم يجعل المشرع الجزائري من الاختيار هذا لقاضي التحقيق أن يكون لهذا الأخير الحق في اختيار إطلاع النيابة العامة من عدمه و إنما جعله من حق النيابة العامة و خير دليل على ذلك ما جاء في المادة 69 / 2 على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة**". وتقابلها نفس الصياغة في المادة 82 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

ومن هنا يكون لوكيل الجمهورية متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الإطلاع على الأعمال التي تم انجازها من قاضي التحقيق، وأيضا تلك التي قرر القيام بها [3] .

وتخضع ممارسة الحق في الاطلاع إلى السلطة التقديرية المطلقة لوكيل الجمهورية، كاجتهاده الشخصي بطريقة لا يتدخل معه قاضي التحقيق في تحديد الوقت الملائم لاطلاعه عن سير البحث، كما ليس له رفض طلب الاطلاع لسبب من الأسباب[4] .

ثالثا: آثار الرقابة على أعمال التحقيق:

تتمثل هذه الآثار بالأساس في مختلف السلطات التي تمارسها النيابة العامة والناتجة عن اطلاعها على أعمال التحقيق، وهي بالأساس سلطة إبداء الرأي و سلطة تقديم الطلبات، وتسهيلاتها في مباشرة هذه السلطات التي تمثل نوع من الرقابة على أعمال و قرارات قاضي التحقيق ألزمت المادة 183 / 4 إجراءات

راجع اشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق، في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 228.، ص 228.

[1]– و تقابلها المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نفس المرجع، ص 214.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 477.

[3]– نجيبة زكي، مرجع سابق، ص 184 .

[4]– مرجع سابق، ص 184.

فرنسي كاتب التحقيق بأن يخطر النيابة العامة بكل أمر قضائي يصدر بالمخالفة لطلباتها في نفس اليوم الذي صدر فيه[1]، وهو نفس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 168 / 4 إجراءات جزائية.

أ. إبداء النيابة العامة رأيها بشأن بعض أعمال التحقيق، فهناك بعض الأعمال التي يبدي فيها ممثل النيابة العامة رأيه في مرحلة سير التحقيق و تشمل هذه الحالات في:

- حالة الادعاء بالحق المدني: و هو ما نصت عليه لمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بعرض الشكوى على و كيل الجمهورية في أجل خمسة أيام كذلك لإبداء رأيه، و يجب على و كيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.
- حالة الحكم على الشاهد عند عدم حضوره بعد استدعائه بصورة قانونية للإدلاء بشهادته، حيث يحق لقاضي التحقيق الحكم عليه بغرامة، إلا أنه بالرجوع للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنه لا بمكنه ذلك إلا بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة.
- حالة إصدار أمر بالقبض على متهم هارب أو مقيم خارج إقليم الجمهورية حيث يلتزم قاضي التحقيق بموجب المادة 2/119 من قانون الإجراءات الجزائية باستطلاع رأي و كيل الجمهورية قبل إصداره.
- حالة تمديد الحبس المؤقت في المادتين 125 و 1/125 حيث ألزمتا قاضي التحقيق باستطلاع رأي ككيل الجمهورية المسبب قبل تمديده الحبس المؤقت.

ب. تقديم طلبات كتابية : و هي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة و تتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة**"، و هو ما يعني أفن طلبات النيابة العامة تشمل جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مثل: طلب سماع شاهد المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكاف و قوع الجريمة المادة 79 من ذات القانون، طلب الاستعانة بأهل الخبرة المادة 143 من ذات القانون كلما و جدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة و دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق كتشريح الجثث و مضاهاة الخطوط لكشف التزكير ... إلخ، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 80 .

لطلب وكيل الجمهورية المادة 3/69 من ذات القانون، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة أيام، و يتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك في خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها. و يكون قرارها غير قابل لأي طعن، المادة 69 / 4 من ذات القانون[1].

ثانيا- حق النيابة العامة في حضور أعمال التحقيق:

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، و هي علانية التحقيق، ي مباشرته في حضور الخصوم كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، و منح الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم[2] .

و للقد ورد هذا لحق شاملا لكل أعمال التحقيق التي يمكن مواكبتها، كاستجواب المتهم و إجراء المواجهات اللازمة و هو ما نصت عله المادة 106 من ذات القانون، التي أجازت له أيضا الحق في توجيه الأسئلة إلى المتهم و الشهود مباشرة.

يتضح مما تقدم أن للنيابة العامة دورا كبرا في مراقبة و توجيه التحقيق، و نعلل هذا الدور الكبير للنيابة العامة بأن رقابة المحكمة و إشرافها على أعمال التحقيق تكون غير مجدية، لأنها تأتي بعد انتهاء التحقيق، و عليه فإن الطعن في قرارات قاضي التحقيق يأتي بعد فوات الأوان، بعكس الحال بالنسبة للنيابة العامة فإنه يتمتع بالرقابة الآنية و الفعالة على جهة التحقيق، و هو ما من شأنه تعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

ارتأت التشريعات في كل من فرنسا و الجزائر ضرورة تبني مبدأ التحقيق الابتدائي على درجتين، و هو مبدأ يهدف إلى مزيد من التحري في الكشف عن الحقيقة و إحقاق العدالة، خاصة أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أهم مرحلة في قيام الدعوى العمومية لأن الوضعية القانونية للمتهم بصدد التشكل و يتجسد هذا المبدأ في قضاء غرفة الاتهام و هو ما اعتبره الفقه ضمانة هامة للمتهمين كي لا يساقون إلى المحكمة إلا وفق أدلة تغلب معها
الإدانة[3] .

---

[1]- و تقابلها المادة 115 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، راجع أشرف رمضان عبد الحميد، دور النيابة العامة في المرحلة السابقة على المحاكمة، نفس المرجع، ص 228 .

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 284 .

[3]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 332 .

كما أن الجهة القائمة على التحقيق في درجته الثانية و هي غرفة الاتهام نوعا من التريث، و ذلك عند مراجعتها للتحقيق الابتدائي، و شيئا من الاعتدال عند وزن أدلة الاتهام أو عند مراجعة التكييف القانوني[1].

وقد أخذ التشريع المصري على إلغاء قضاء الإحالة بالقانون 170 لسنة 1981، على أن التي تتولاه هي النيابة العامة ممثلة في المحامي العام، باعتبار هذا الأخير على درجة من الخبرة و الكفاءة ما لمستشار الإحالة، و هو الأمر الذي انتقده الفقهاء باعتبار هذا التبرير غير كافي للإخلال بضمانة هامة و أساسية بحق الدفاع، فالرقابة ينبغي أن تكون بواسطة جهة قضائية لكي يكون التحقيق أكثر فاعلية و أكثر ضمانة بحقوق المتهم، باعتبار أن القضاء يظل وحده الحارس الطبيعي للحريات[2].

وباعتبار أن النيابة العامة طرف في الدعوى العمومية تمثل المجتمع و تتصرف باسمه، فإن المشرع قد جعلها ضمن تشكيلة غرفة الاتهام ممثلة في شخص النائب العام، و ذلك بموجب المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و كذا المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]. و هي تسعى من خلال السلطات المقررة لها غرفة الاتهام حماية حقوق الإنسان، و ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام

للنيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا وقد يتم هذا العرض من طرف النائب العام، كما في حالة إرسال المستندات وحالة العودة إلى التحقيق، وكذلك حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية.

أولا: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية على غرفة الاتهام كجهة رقابة:

طبقا للمواد 1/170 و 2/158 و 363 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] فإن وكيل الجمهورية يعرض ملف الدعوى العمومية على غرفة الاتهام في حالة تصحيح الإجراءات الباطلة وحالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، و سنبين كل حالة فيما يلي:

---

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط 21، القاهرة، 1981، ص 567.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 383

[3]– سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 110 .

[4]– و تقابلها المواد 185 و 171 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، راجع أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 492 .

1. حالة تصحيح الإجراءات الباطلة:

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي، من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإذن يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة محايدة على تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع الفرنسي –و كذا المشرع الجزائري– إلى غرفة الاتهام بهذه الرقابة تباشرها تحت رقابة محكمة النقض[1].

ومن هذا المنطلق فإن النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى تمثل المجتمع و تتصرف باسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا بموجب المادة 158/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 171 إجراءات جنائية فرنسي، و ذلك عندما يتبين لها سواء عند اطلاعها على ملف إجراءات التحقيق أو عند إبلاغها بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، و أن تطلب من قاضي التحقيق موافاتها بملف القضية لترسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل[2]. و تسعى النيابة العامة من خلال طلب تقرير البطلان كجزاء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق إلى حماية الحرية الفردية، و حسن إدارة العدالة، فضلا عن احترام حقوق الدفاع و ذلك عن طريق مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون بهذا الغرض، بيد أنه ينبغي ألا يؤدي تقرير البطلان إلى تعقيد الإجراءات، و تأخير سير الدعوى دون جدوى، و للتوفيق بين هذين الاعتبارين يتعين تحديد حالات البطلان مما يتفق و المحكمة التي يقوم عليها جزاء البطلان[3].

ويمكن حصر أسباب البطلان في أسباب جوهرية، و هي أسباب لم ينص عليها المشرع صراحة و هي المتمثلة في جميع الإجراءات التي تمس حقا من حقوق الأطراف[4]، أو تمس بحسن إدارة العدالة[5]. و مؤدى ذلك الحكم ببطلان الإجراءات التي من شأنها انتهاك حقوق الدفاع حتى لو كانت هذه الانتهاكات لا تخالف نصوص القانون ما دامت تصطدم مع مبادئه العامة[6]، و قد نصت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 512 .

[2]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2004 ، ص 53 .

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 512 .

[4]– أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 512 .

[5]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 514 .

[5]– و من ذلك أحكام الاختصاص النوعي أو المكاني لقاضي التحقيق، و عدم توقيع طلب افتتاح التحقيق أو الإنابة القضائية أو تاريخها، و عدم استجواب المتهم طوال مرحلة التحقيق و تحليف المتهم اليمن القانونية، و عدم حلف االخبير اليمن قبل مباشرته أعمال الخبرة، و عدم بحث شخصية المتهم في جناية، ففي هذه الحالات حدث الاعتداء على المصلحة العامة المتمثلة

الجزائية الفرنسي على فكرة البطلان الجوهري بقولها: "**يقضي بالبطلان أيضا في حالات انتهاك نصوص جوهرية من هذا الفصل –جهات التحقيق– بالإضافة إلى ما جاء في المادة 170، لاسيما في حالة انتهاك حقوق الدفاع**".

كما يوجد نوع آخر من أسباب البطلان و هو البطلان القانوني المنصوص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، لعدم مراعاة أحد القواعد المقررة فيه، كما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في التفتيش و ضبط الأشياء، أو عدم مراعاة الشكليات الجوهرية لإجراءات التحقيق في الجنايات أو الجنح المتلبس بها في المواد 95 ، 96، 159 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، كما نص المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " **و يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام لجوهرية المقررة في المادتين 100 – 105 من قانون الإجراءات الجنائية**" حيث تتعلق المادة 100 بضمانات الاستجواب، و المادة 105 بضمانات سماع المدعي المدني.

و يترتب على حكم ببطلان الإجراء المعيب، اعتباره كأن لم يكن، و لا يقطع تقادم الدعوى العمومية، لكنه قد يمتد إلى الإجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الإجراء الباطل [2]، و قد قرر المشرع الجزائري امتداد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة أحكام المادتين 100 و105 المتعلقتين باستجواب المتهم و سماع المدعي المدني و أقر المشرع الفرنسي ذات الأمر و لكن بالمادتين 114 و 118 المتعلقتين بالاستجواب و المواجهة[3] .

و فيما عدا ذلك ترك المشرع لغرفة الاتهام سلطة قصر البطلان على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له المواد – 159 / 3 ك 191 – تبعا لصلة الإجراء الباطل و أهميته بالنسبة لتلك الإجراءات في كل قضية على حدا [4]، و هو نفس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 172 / 1 من قانون الإجراءات

في حسن سير العدالة، راجع أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 2، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 617.

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 513 .

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 320 .

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 516 .

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 320 .

الجنائية [1].

و قد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأنه ينتج عن بطلان الإجراء المعيب سحبه من ملف التحقيق، و يودع لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي، و يحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي [2].

2. استئناف قرارات قاضي التحقيق:

أجازت التشريعات الطعن بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي و هي الأوامر ذات الطبيعة القضائية و معيار هذه الأوامر أنها تفصل في نزاع، و تطبق فيها قواعد قانونية لا محض سلطة تقديرية، و تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى و علة جواز استئناف هذه الأوامر أن الأصل في الأعمال القضائية جواز الطعن فيها و يعني ذلك أن أوامر التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز استئنافها[3].

الاستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أما غرفة الاتهام قصد تحديد النزاع القائم و التوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف، و يفترض أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق صحيح فيما قضى به، و مع ذلك فقد يحتمل وقوع خطأ من المحقق إما في بقاء المتهم في الحبس الاحتياطي أو في الإفراج عنه و إما في تكييف الوقائع و تطبيق القانون عليها ... إلخ، لذلك ترى الأنظمة التي أخذت بالتحقيق على درجتين ضرورة فتح باب الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق[4].

و تخضع قرارات قاضي التحقيق لرقابة كل من النيابة العامة و المتهم و المدعي بالحق المدني– فضلا عن رقابة غرفة الاتهام – و يجوز في هذه الجهات أن تستأنف القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق بالشروط و الحدود المنصوص عليها في القانون[5]، حتى لا يؤدى الطعن بالاستئناف إلى البطء في سير التحقيق وفتح باب المماطلة
لدى المتقاضين[6].

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 516

[2]– نقض فرنسي بتاريخ 1972/05/16 ، أحمد شوقي الشلقابي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص321 .

[3]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 644 .

[4]– جيلاي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 257 .

[5]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 479.

[6]– جيلاي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 257 .

و تخول المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق- على عكس ما هو مقرر لباقي الأطراف متى رأت فيها خطأ ما و يستثنى من ذلك الأمر بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام – المادة 170 و المادة 171 – و للنيابة العامة حق الاستئناف و لو صدرت أوامر قاضي التحقيق مطابقة لما طلبته[1] .

و قد خولت أيضا المادة 185 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للنيابة العامة الحق في استئناف كافة قرارات قاضي التحقيق ، و تعد النيابة العامة الطرف الوحيد في الدعوى الذي يمكنه استئناف قرارات إعادة الأوراق إليها، و قرارات الإحالة إلى جهة القضاء أو إلى النائب العام توطئة لإحالتها لغرفة الاتهام و القرارات الصادرة بأن لا و جوه لإقامة الدعوى، و كذلك قرارات رفض طلب النيابة العامة باتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق[2].

و تمكينا للنيابة العامة من ممارسة حق الاستئناف –الذي يمثل رقابة لها أهميتها بشأن استعمالها قاضي التحقيق لسلطاته- أوجب القانون على كاتب قاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها هذا الأخير مخالفة لطلباته في نفس يوم صدورها المادة 4/148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

و يجوز لأعضاء النيابة العامة جميعا استعمال حق استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق بما في ذلك النائب

العام المادة 3/185 إجراءات فرنسي، مع ملاحظة أن ميعاد الطعن بالاستئناف يختلف بحسب ما إذا كان مقدمه عضو النيابة أم النائب العام، فإذا كان الأول يعين أن يقدم استئنافه في ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور القرار المادة 2/185 إجراءات فرنسي- و إذا كان الثاني فله أن يقدمه في خلال الأيام العشرة التالية لصدور القرار المادة 185/ 3 إجراءات فرنسي[4].

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 308 .

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 480 . والجدير بالذكر أن الأمر لم يكن على هذا النحو في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى لسنة 1808 ، إذ كانت قرارات قاضي التحقيق لا يحوز استئنافها إلا في حالتين و هما قرارات الإفراج المؤقت و مسائل الاختصاص، و مع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية كانت تتجه إلى التوسع في حق الاستئناف و مده إلى الحالات الأخرى، و أخيرا و أما الضغوط المستمرة من النيابة العامة و محاكم الاستئناف أصدرت محكمة النقض –بدوائره المجتمعة – حكما خولت فيه النيابة العامة حق استئناف عام و مطلق، و قررت أيضا أنه طبقا للمبادئ العامة، فإن جميع قرارات قاضي التحقيق، تكون دائما قابلة للاستئناف أما غرفة الاتهام.

[3]- أحمد شوقي الشلقابي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 310 .

[4]- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 481

و في التشريع الجزائري أيضا يملك كل من وكيل الجمهورية والنائب العام الحق في الطعن بالاستئناف في جميع قرارات قاضي التحقيق حسب المادتين 170و171 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون للأول إعمال ذلك الحق في خلال ثلاثة أيام طبقا للمادة 170 فقرة 2، غير أن المشرع أعطى مهلة أطول حددها بعشرين يوما للنائب العام لدى المجلس القضائي – المادة 1/171 – من ذات القانون حتى يتمكن من رقابة حسن سير أعمال النيابة العامة والإشراف على مباشرة الدعوى العمومية[1].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، مدى حرص المشرع الفرنسي على ضمان الحق في سرعة الإجراءات الجزائية كأهم حق من حقوق الإنسان كذلك من خلال المواعيد القصيرة التي قررها للنيابة العامة عند الطعن بالاستئناف، و هو ما نرى عكسه عند نظيره الجزائري، و من ثم نلتمس – من هذا المقام– من المشرع الجزائري تخفيض هذه المواعيد بما يتلاءم مع تحقيق حق السرعة في الإجراءات الجزائية أسوة بالمشرع الفرنسي.

و يترتب على استئناف النيابة العامة أوامر قاضي التحقيق بقاء المتهم محبوسا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية و النائب العام، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال و هذا استثناء من القاعدة العامة[2].

و يختلف الوضع في مصر بالنسبة لاستئناف الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي عن كل من الجزائر و فرنسا من حيث السلطة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي، حيث نجدها تتمثل في محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة كذلك إذا كان الأمر المستأنف صادرا في جنحة أو مخالفة[3]، و السلطة المختصة بالنظر في استئناف هذه الأوامر هي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرا في جناية، و يستوي في ذلك أن يكون الأمر صادرا من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و إذا كان الذي تولى التحقيق مستشار تطبيقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية فإن استئناف الأوامر الصادرة منه تختص بنظره في جميع الأحوال محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة المادة 167 من ذات القانون[4].

---

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية – مرجع سابق، ص 266.

[2]– إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة، أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 39.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 647 .

[4]–المرجع نفسه، ص 648.

و على الرغم من نص المشرع على جواز الطعن في الأوامر القضائية الصادرة من سلطة التحقيق، إلا أنه لم يجعل الاستئناف القاعدة إنما حدد على سبيل الحصر الأوامر التي يجوز استئنافها و الأشخاص الذين يجوز لهم هذا، و ترجع العلة في ذلك إلى الطبيعة المؤقتة لأوامر التحقيق، إذ أنها في حالات كثيرة تعرض على القضاء، و من ثم يكون في تقدير القضاء لها ما يغني عن استئنافها[1].

الأصل أن يكون الطعن بالاستئناف لأطراف الدعوى جميعا، و لكن الشارع لم يقر المساواة بينهم، و إنما خول النيابة العامة صفة أوسع نطاقا في الاستئناف، و يتسق ذلك مع دورها في الدعوى الجنائية باعتبارها تمثل المجتمع[2].

و يفترض استئناف النيابة العامة أن الأمر صادر عن قاضي التحقيق، لأنه إذا صدر عن النيابة العامة فإن الرقابة رئاسية ما يجعل الطعن غير ذي محل، وقد أطلق الشارع حق النيابة العامة في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فنصت المادة 611 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "**للنيابة العامة أن تستأنف و لو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم**"[3].

و لكن الشارع عاد بعد ذلك وحد من هذا الإطلاق في حالتين حظر فيهما استئناف النيابة العامة لبعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وهما: الأمر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات، أو إحالة الجنحة التي ترتكب عن طريق الصحافة أو إحدى طرق النشر غير المضرة بأفراد الناس إلى بمحكمة الجنايات، و كذا الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة[4].

و نشير في هذا الصدد، إلى أن العلة من تخويل النيابة العامة حق الطعن باستئناف كل الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، لكونها الخصم المميز الذى تثبت له الصفة و المصلحة في الطعن في هذه الأوامر، باعتبارها ممثلة المجتمع و تهدف إلى حماية حقوق أطراف الدعوى، و من ثم فإن تخويلها هذا الحق ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تعتبر النيابة العامة الأمنية على الدعوى العمومية في كافة مراحلها، سواء بتحريكها أم مباشرتها أم الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها.

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 663.

[2]- أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 644.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 645.

[4]- نفس المرجع، ص 645.

3. دور النائب العام في عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة إحالة

تعتبر إحالة المتهمين في جناية إلى محكمة الجنايات، الوظيفة الأم و الأساسية لغرفة الاتهام [1] و التي من أجلها أنشئت، و تتجلى أهمية هذه الوظيفة في أنها تكفل التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، باعتبار هذه الأخيرة أشد الجرائم جسامة، و هي بهذا تستأهل تحقيقا متأنيا على درجتين.

و لعل في الأخذ بنظام جهة قضائية مستقلة للإحالة في مواد الجنايات تداركا ضروريا للخلل الحاصل الناجم عن كون دعاوى الجناية تنظر في مرحلة المحاكمة على درجة واحدة أما محكمة الجنايات لا يجوز نظرها استئنافا خروجا على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمثل حجر الزاوية في النظام الإجرائي الحديث، فدعاوى الجنايات لا يجوز الطعن فيها إلا بالنقض فقط على بحو يحرم من إمكانية مناقشة إدانته موضوعيا أما محكمة استئنافية[2].

كما تتجلى أهمية تلك الوظيفة أكثر في الأنظمة التي تأخذ بالجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق على غرار النظام المصري[3]، حيث أنه في ظل ذلك الجمع تزداد أهمية الإبقاء على إشراف و رقابة سلطة قضائية على التصرف في أخطر الجرائم شأنا و هي الجنايات، فإعطاء النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق كان مبرره أنه حل عملي وسط يخفف من وقعه أن التصرف في التحقيق الذي بتجره النيابة العامة في الجرائم الخطيرة باق للقاضي أو القضاة الذين عهد إليهم القانون بسلطة الإحالة[4].

كما أنه يحقق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات، إذ يمثل قضاء الإحالة داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أعلى درجة، و يتألف من أشخاص ذوى خبرة و معرفة تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الواقع و القانون على إجراءات التحقيق الابتدائي في أكبر درجة، الأمر الذم تنتفي معه شبهة التحيز بهذه الإجراءات[5].

و تطبيقا لذلك أوجبت الأنظمة في كل فرنسا و الجزائر على ضرورة إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام من سلطة التحقيق، لتعيد فحص كل الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق قبل إحالة المتهمين إلى محكمة

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص503.

[2]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 140.

[3]– نفس المرجع، ص 140.

[4]– هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 877.

[5]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص504.

الجنايات عند الاقتضاء المادة 181 إجراءات فرنسي[1] المادة 166 إجراءات جزائري، حيث نصت هذه الأخير على قاضي التحقيق عندما ينتهي من تحرياته و يتبين له أن الوقائع المحقق فيها تشكل جناية، فإنه يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ثم يعرض ملف غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته المكتوبة طبقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من تهيئة الملف و لا شكل الطلبات التي يقدمها النائب العام إلى غرفة الاتهام[2].

غير أن ما جرى العمل عليه أن النائب العام بعد توصله بدلف الدعوى و قبل عرضه على غرفة الاتهام، يتأكد أولا من إتمام التحقيق و صحة إجراءاته، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم طلبات كتابية على ضوء ما نتج من دراسة الملف، ليلتمس في الأخير من غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي أو إحالة المتهم على محكمة الجنايات أو إصدار أمر بانتفاء و جو الدعوى.[3]

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، فإنه لا يجوز لغبر وكيل الجمهورية طلب العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة لكن إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة صادر من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ظهر بعد ذلك أدلة جديدة وفقا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4] فإن طلب العودة إلى التحقيق لا يقع إلا من النائب العام طبقا للمادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقوم غرفة الاتهام بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية، و هو نفس ما قررته المادة 196 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[5] .

كما أنه يتضح من أحكام المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية انه في حالة ما إذا وقع استئناف في جنحة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية، فإنه

---

[1]– سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 110.

[2]– علي شملال، مرجع سابق، ص 336.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 230.

[4]– و نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد حدد ما يعد من الأدلة الجديدة و ذلك في نص المادة 175/ 2 كالتالي:
".. و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود الأوراق كالمحاضر التي لم يكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة ، أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ."

[5]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 493.

يجب على النائب العام في هذه الحالة عرض القضية على غرفة الاتهام لإحالتها على محكمة الجنايات بعد التحقيق فيها، و هو نفس ما أقرته المادة 195 إجراءات جنائية فرنسي [1].

على خلاف ذلك، نجد أن التشريع المصري الحالي لا يأخذ بفكرة تخصيص قضاء مستقل للتحقيق في الجنايات على غرار الوضع في كل من فرنسا و الجزائر كما رأينا، حيث أنه يخول النيابة العامة إضافة إلى التحقيق كما رأينا أيضا مهمة الإحالة [2]، أو لقاضي التحقيق عند ندبه، رغم أنه في السابق – أي التشريع المصري – نجده قد عرف فكرة تخصيص قضاء مستقل للإحالة بتحت مسميات و آليات مختلفة كقاضي الإحالة من 1950 – 1950، و غرفة الاتهام من 1950 – 1962، و مستشار الإحالة من 1962 إلى 1981[3]، حيث أنه كانت تلك الآليات تختص بمراجعة التحقيق الابتدائي في الجنايات، و تقرير الإحالة إلى محكمة الجنايات و تقرير أن لا وجه لإقامة الدعوى، و هذا يعني أن التحقيق في الجناية كان يجري على درجتين[4].

و على أية حال، فإنه في ظل النصوص الإجرائية الحالية في التشريع المصري، يبقى نظام الأخذ بجهة قضائية مستقلة للإحالة في دعاوى الجنايات ضرورة لا عنى عنها و تبدو المقارنة في هذا الخصوص مع دعاوى الجنح لافتة للنظر، إذ يصبح المركز القانوني للمتهم بجنحة في ظل النظام الإجرائي المصري االحالي أفضل من مركز المتهم بجناية

إذ يتمتع الأول بضمانات لا تتوفر للثاني لعل أظهرها أن دعوى الجنحة المرفوعة ضده تنظر على درجتين، على الرغم من كن جرمه اقل جسامة من جرم الجناية و في ذلك خروج على ما يقضي به المنطق القانوني من زيادة الضمانات تبعا لجسامة الجرمة و خطورة ما قد يتعرض له المتهم من عقوبات[5].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام والطعن في قراراتها

نتعرض لدور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أما غرفة الاتهام ثم لدورها في الطعن في قرارات غرفة الاتهام.

<u>أولا: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:</u>

تتمثل الإجراءات المتبعة أما غرفة الاتهام في نوعين من الإجراءات: إجراءات تحضيرية، كإجراءات محاكمة، و عليه سنين دور النيابة العامة في كلا النوعين من الإجراءات.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 494.

[4]– مع ملاحظة أنه إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، فإن أمر الإحالة يتعين أن يصدر عن المحامي العام أو من يقوم مقامه، راجع سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 121 .

[3]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق، ص 137 .

[4]– سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 121 .

[5]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، 141 .

1. الإجراءات التحضيرية:

يتجلى دور النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية أمام غرفة الاتهام في أن المشرع خولها الحق في طلب انعقاد غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحيز لغرفة الاتهام بأن تنعقد إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة ذلك، كما تقوم النيابة العامة عن طريق مصالحها الإدارية بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسات غرفة الاتهام[1].

كما يظهر دور النيابة العامة هنا أيضا في أنها هي الجهة المخول لها تهيئة كل ملف يتعلق بدعوى عمومية قبل عرضه على غرفة الاتهام، حيث ألزم المشرع في نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية النائب العام بتهيئة ملف الدعوي خلال أجل خمسة أيام على الأكثر ابتداء من تاريخ استلامه الأوراق و يقدمه مع طلباته إلى غرفة الاتهام[2] .

وقد وضع المشرع على عاتق النيابة العامة، بعد تحديد تاريخ جلسة انعقاد غرفة الاتهام، تبليغ تاريخها إلى كل الخصوم و محاميهم بكتاب موصى عليه في ظرف خمسة أيام – المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية–، و يعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحر الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم[3].

لذلك قرر المجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا – أن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه بيومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع، و ذلك ما أكده في قراراه الصادر في 10 / 03 / 1987[4]، و قد أكد ذلك المشرع الفرنسي في المادة 183 إجراءات جزائية لكن خلال مدة أربعة وعشرين ساعة[5].

---

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 232.

[2]– إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004 ، ص 46 .

و في القانون الفرنسي النائب العام يعمل على تهيئة الملف خلال يومين من وقت استقباله للمستندات و ملف الدعوى في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا و عشرة أيام في الحالات الأخرى، و يرفق بالدعوى طلباته لغرفة الاتهام المادة 194 إجراءات جنائية، راجع أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 492 .

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 214 .

[4]– حيث جاء فيه: "... لذلك قضى المجلس الأعلى بأن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة خرقا بينا لإجراء جوهري يمس بحقوق "الدفاع"، الغرفة الجنائية الأول، طعن رقم 48881 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 لسنة 1990 ، ص

[5]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص492.

2. إجراءات المحاكمة:

يبرز دور النيابة العامة في إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام، في أنها عنصر أساسي في تشكيل جلسات غرفة الاتهام أي لابد أن تكون ممثلة فب إجراءات المحاكمة طبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية، من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، و المادتين 31 و 32 إجراءات فرنسي[1].

هذا وقد خول المشرع النائب العام اثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام إذا رأى أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيسها إصدار أمر بالقبض على المتهم و إيداعه الحبس –المادة 181 من قانون

الإجراءات الجزائية– كما للنيابة العامة طبقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تراءى لها نقص أو غموض في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تراه لازما[2]، وهوما أكده المشرع الفرنسي في المادة 205 إجراءات فرنسي[3].

كما يظهر دور النيابة العامة أثناء المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام، أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقا بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أكو مرتبطة بغيرها، الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة – المادة 202 إجراءات فرنسي[4].

وأخيرا، فقد خول المشرع النيابة العامة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام، الحق في إبداء الملاحظات الشفوية و تقديم الطلبات و المذكرات الكتابية و إذا كانت المداولات التي تجريها غرفة الاتهام سرية تتم بين أعضاء الغرفة دون سواهم، إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا بحضور النائب العام [5] .

ثانيا: طعن النيابة العامة في قرارات غرفة الاتهام:

أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية بالحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، و ذلك تفاديا

---

[1]– سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 110 .

[2]. – ابراهيم بالعليات، مرجع سابق، ص 55

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص497.

[5]– علي شملالي، مرجع سابق، ص 342 .

للمماطلة من جهة و لأن المعني بالأمر يمكنه أن يجدد طلبه أمام غرفة الاتهام أو جهة قضائية أخرى من جهة ثانية[1].

كما خول المشرع الفرنسي النيابة العامة حق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام، باعتبارها قرارات نهائية لصدورها من آخر درجة من درجات التحقيق الابتدائي، و لا سبيل للتعقيب عليها إلا أمام محكمة النقض على أن يرفع هذا الطعن في موعد غايته خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المادة 567 ق.إ.ج[2] .

و كذلك لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا كانت تحضيرية، أم أنها غير فاصلة في الموضوع متى كانت تهدف إلى جمع الأدلة، و القرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي [3].

أما بالنسبة لقرارات الإحالة، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت صادرة في مواد الجنايات أو في مواد الجنح و المخالفات، فبالنسبة للأولى كانت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية تحيز الطعن فيها بالنقض نظرا لخطورة الوقائع، ثم صدر الأمر التشريعي المؤرخ في 10/ 1968/05 فمنع الطعن فيها و ذلك ربحا للوقت، ثم عدلت المادة المذكورة مرة ثانية بقانون 1985/01/25 و فتحت باب الطعن بالنقض من جديد صيانة لحقوق الدفاع، أمام قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات فإنها و لا زالت غير قابلة للطعن بالنقض، ما لم تكن قد فصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها [4]، كذلك طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلة عدم الطعن فيها هو أن التكييف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى، بأن تغير الوصف القانوني للواقعة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى والقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنح بناء على استئناف المدعي المدني لأمر بالا وجهه للمتابعة.

---

[1]- جيلالي البغدادي، التحقيق، المرجع سابق، ص 273 .

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام، مرجع سابق، ص 483 .

[3]- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 344 .

[4]- علي شملال، مرجع سابق، ص 344 .

المبحث الثاني: ضمانات النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية:

وهي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير إجراءات الدعوى العمومية و هي مستمدة القانون ذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء بقواعد عامة تضمن سير إجراءات الدعوى العمومية وفق سياق معين وإلا كانت هذه الإجراءات المتخذة باطلة حيث سنتناول من خلال هذا المبحث الضمانات المكفولة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) و سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المكفولة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية

تمارس النيابة العامة في الدعوى الجنائية وظيفة ذات سلطة ولا تزاول حقا شخصيا إن شاءت باشرته و إن أرادت التفتت عنه أي أن لها سلطة و عليها واجبا، و كلا الأمرين متلازمان لا ينفصلان و سلطتها و واجبها في تحريك الدعوى العمومية يخضعان دائما لاعتبارات حقوق الإنسان، ومن أهم الضمانات التي تحرص النيابة العامة على كفالتها أثناء تحريكها للدعوى العمومية نجد:

تحملها لعبء الإثبات بحماية للحق في قرينة البراءة، و أن تحرص عند لجوئها إلى الإجراءات الماسة بالحرية التقيد الصارم بالقيود التي ألزمها بها المشرع حماية للحق في الحرية الشخصية و احتراما لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، و سنحاول فيما يلي تفصيل تلك الضمانات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضمان حق المتهم في عدم إثبات براءته

لما كان مبدأ قرينة البراءة يقتضي أن يعامل المتهم على أنه بريء حتى يصدر حكم بإدانته، فإن من حق المتهم عد إثبات براءته و لذلك فإن إثبات التهمة قبل المتهم، يقع على عاتق سلطة الادعاء فهي وحدها الملزمة بإدارة الدليل يعيد عن المتهم الذم لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته[1].

والمقصود بتحمل سلطة الادعاء عبء الإثبات كاملا، تحملها إثبات الحقيقة بجميع صورها، و ليس فقط إثبات التهمة، فهي تتحمل إثبات مدى توافر أركان الجريمة من عدمه، و مدى توافر شروط المسؤولية الجائية من عدمه[2].

[1]– محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1977 ، ص 61 .

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق 1999 ، القاهرة، ص 300

و إذا كان عبء الإثبات في المسائل الجنائية يتحمله الادعاء كاملا إعمالا لأصل البراءة، فهو ما ذكرته و أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث قالت: " **يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء، و الشك يفسر لمصلحة المتهم نتيجة أصل البراءة، و لا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك**" [1] .

فسلطة الاتهام هي التي تتولى قانونا التحقيق عن الجرم و جمع أدلته و تلاحق الدعوى العامة حتى نهايتها فلا يلتزم المتهم بتقديم أدلة النفي، فواجب تقديم الدليل يقع على الادعاء العام، و بالبناء على ذلك، فإن المتهم من حقه أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الاتهام المسند إليه بل ، و أن يرفض الإجابة على الأسئلة، فالحق في عدم الشهادة ضد الذات هي نتيجة لمبدأ قرينة البراءة، و هي التي وجدت لصالح المشتبه فيه أو المتهم، و لكن إذا توافرت أدلة تفيد صحة التهمة كان من حقه أن يقدم مالديه من أدلة دحضا لها[2].

بيد أن التشريعات قد تباينت في النص صراحة على مسألة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات بشكل مستقل، دون الاستناد إلى أصل البراءة، فهناك تشريعات نصت على ذلك صراحة كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، و هناك تشريعات التزمت الصمت، كما هو الحال في التشريعين الجزائري والفرنسي و كذا التشريع المصري [3] .

و بناء على ما سبق، فإننا سوف نخصص هذا الفرع:

لدراسة دور النيابة العامة في إثبات و قائع المسؤولية الجنائية للمتهم من جهة، و من جهة أخرى ندرس أيضا دور النيابة العامة في إثبات وسائل دفع المسؤولية الجنائية.

أولا: إثبات وقائع المسؤولية الجنائية للمتهم:

تقوم المسؤولية الجنائية للمتهم على عدة عناصر، يجب إثباتها أولا قبل القول بضرورة نسبة الفعل الجنائي إلى المتهم، حيث يتعين إثبات الأركان المكونة للجريمة و النتائج المترتبة عليها و علاقة السببية التي تربط بينهما، و سوف ندرس عبء إثبات هذه العناصر من خلال النقاط التالية[4]:

---

[1]– دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية www.ammestyarabic.org/ftm/text/section.a chapitre 10.htm.

[2]– علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 607 .

[3]– عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 530 .

[4]– محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989 ، ص 66 .

1. إثبات الركن الشرعي للجريمة، خضوع الفعل، أو الامتناع لنص تجريمي و عدم خضوعه في ذات الوقت لسبب من أسباب الإباحة، كي يظل متحفظا بالصفة غير المشروعة له .

و تظهر أهمية الركن الشرعي في مجال الإثبات في الواقع العملي، في أنه من المستحيل إدانة شخص بجريمة و تسليط العقوبة عليه في غياب الركن الشرعي، ذلك أن هذا الركن يحكمه مبدأ الشرعية، و هذا الأخير عنصر جوهري للإدانة تطبيقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " **لا جريمة و لا عقوبة....إلا بنص** " [1].

و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في التطبيق العملي حيث قرر أنه " **من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة و إلا وقعت تحت طائلة البطلان إذ بدون ذلك لا يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية على هذه الأحكام، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون** "[2] .

و إعمالا لقاعدة البراءة الأصلية، فإن سلطة الاتهام أو المدعي المدني هما اللذان يتحملان إثبات هذا الركن الأساسي، و هو ما يحدث فعلا في المجال العملي، ذلك أن ممثل النيابة العامة عندما يدرك أن الفعل المشار إليه في الشكوى لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي فإنه يمتنع عن متابعة الشخص المسند إليه هذا الفعل و يقوم بحفظ ملف الدعوى، وعلى العكس إذا تبين لديه أن الفعل معاقب عليه جنائيا فإنه يشير في طلبه الافتتاحي للدعوى على النص القانوني الذي أسس عليه المتابعة و الذي يجب أن ينطبق عليه حسب رأيه[3].

هذا و الذي تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التكييف الأول الذي يعطيه و كيل الجمهورية للفعل هو تكييف مؤقت يمكن تعديله أو تغييره لأن الركن الشرعي للجريمة يمثل مسألة قانونية تخضع لسلطة القضاة و تقديرهم، و أنه من الواجب عليهم أن يتحققوا من صحة التكييف المقترح من طرف النيابة العامة [4].

2. إثبات الركن المادي للجريمة:

من المعلوم أن الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك إجرامي، و نتيجة و علاقة سببية تربط بين السلوك كالنتيجة، فالسلوك هو ما يصدر عن الفاعل و يخشى المشرع منه ضررا[5].

---

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 242

[2]– نشرة القضاة ، عدد 04 ، 1989 ، الديوان الوطني للشغال التربوية،، قرار صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1989 ، ص 303 .

[3]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص 171

[4]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 247.

[5]– محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 71 .

و قد يتخذ هذا السلوك مظهرا إيجابيا، يتمثل في إطلاق الحركة العضوية للجسم، فيأخذ شكل الفعل، و قد يتخذ مظهرا سلبيا، يتمثل في القعود عن إتيان فعل يلزم القانون أن يقوم به[1] .

وأما النتيجة فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أثرا للفعل أو الامتناع، و هو تغيير يمكن إدراكه بالحواس، و أما علاقة السببية فهي التي تربط في الكيان المادي للجريمة، و بين السلوك و أصله الإرادي من ناحية و بينه و بين نتيجته من ناحية أخرى[2].

و الحقيقة أن إثبات السلوك الإجرامي في حالة إثبات واقعة إيجابية لا يثير أي صعوبة في إثباته من قبل النيابة العامة، بيد أم الأمر يدق بشأم إثبات الواقعة السلبية، حيث يتساءل بعض رجال الفقه عما إذا كان بالإمكان تحميل سلطة الادعاء إثبات الواقعة السلبية و مدى صلاحية السلوك السلبي لأن يكون موضوعا للإثبات؟[3] .

و في هذا الصدد، ذهب بعض رجال الفقه مثل محمد يسعد و إيميل قارسون إلى أنه من الصعوبة بمكان إثبات الوقائع السلبية، و بالتالي لا يمكن تكليف الادعاء بإقامة الدليل على واقعة سلبية يستحيل إثباتها، و يضرب لذلك مثلا بقوله: " أن النيابة العامة في جريمة التشرد لا تستطيع إثبات عدم و جود محل إقامة المتهم، لأنها واقعة سلبية محضة و من ثم يرى هذا الفقه، أن المتهم هو الذي يكون ملتزما بإثبات عدم توافر تلك الواقعة السلبية، لأن باستطاعته ذلك عن طريق إثبات واقعة إيجابية، و هو في المثال الذي أتى به يستطيع إثبات أن لديه مسكنا معروفا، و كذلك الحال في إثبات أن المتهم ليست له وسيلة معروفة للتعيش[4].

و لكن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى العديد من رجال الفقه مثل: قاسطون، لوفا سور، ستيفاني لافتقاره السند القانوني، فمادام من المسلم به أن هذه الواقعة السلبية تعد عنصرا من عناصر الجريمة، فقد وجب على النيابة العامة إثباتها سواء اتخذ الفعل مظهرا إيجابيا، أم مظهرا سلبيا [5]، و لا يبرر صعوبة إثبات السلوك السلبي في إعفاء النيابة العامة من عبء الإثبات، و نقل ذلك على عاتق المتهم، لأن مثل هذا القول يتنافى مع أصل البراءة[6].

---

[1]– عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 534 .

[2]– المرجع نفسه، ص 534.

[3]– المرجع نفسه، ص 535.

[4]– Mohammed Jalal essaid, la présomption d'innocence. thèse, paris, 1971, p 117,119

[5]– Gaston Stefani, George le Vasseur « les règles de preuve dans le procés pénal, 2ème édition, dallez, paris, paris 1962, p 279

[6]– Gaston Stefani, George le Vasseur « les règles de preuve dans le procés pénal, Ibid, p 279.

و أما فيما يتعلق بصعوبة إثبات الواقعة السلبية، فيمكن التغلب عليها بإثبات واقعة إيجابية عكسية، لأن كل واقعة سلبية تتضمن بداخلها واقعة إيجابية، يمكن للنيابة العامة أن تثبتها، فمثلا إثبات عدم و جود محل إقامة ثابت و معروف في حالة التشرد، هو إثبات عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش[1].

3. إثبات الركن المعنوي للجريمة :

زيادة على إثبات الركن الشرعي والركن المادي، يتعين على جهة الاتهام إثبات الركن المعنوي، و الواقع أن إثبات الركن المعنوي من أصعب ما يواجه سلطة الإدعاء، و ذلك لتعلقه بأمر داخلي يضمره الشخص في نفسه، ولا سبيل إلى إدراكه إلا من خلال مظاهر خارجية تدل عليه[2].

و تطبيقا لأصل البراءة فإن المتهم لا يلتزم بإقامة الدليل على انتقاء القصد لديه، و تبقى مسؤولية إثبات الركن المعنوي كاملا على عاتق سلطة الإدعاء، و لا يمكن افتراض القصد الجنائي بأي حال[3].

و هو ما جرى عليه العمل في كل من القضاء الجزائري[4] و المصري[5] و الفرنسي[6] حيث جرى حكمهم حكمهم على أن مجرد الحديث عن الأفعال المادية لا ينبئ حتما عن توافر القصد الجنائي.

و سوف نتطرق فيما يلي إلى إثبات الركن المعنوي في حالتي القصد الجنائي و اخطأ غير العمدي، و ذلك على النحو التالي:

أ. إثبات القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو أحد صور الركن المعنوي للجربية، ويتكون وفقا للنظرية السائدة من عنصرين هما: العلم والإرادة، و إثبات توافر القصد الجنائي يقتضي إثبات هذين العنصرين و إقامة الدليل على توافرهما، و إذا كان هناك ظرف مشدد للعقوبة فعلى النيابة العامة إثبات أن المتهم كان على علم بالظروف المادية المشددة للمسؤولية الجنائية [7].

---

[1]- René Garraud, traité théorie et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, libraire du recueil sirey, paris.tome -1- 1907, p 477,479.

[2] – عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 537،538.

[3]– عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 538.

[4]– نقض جنائي ليوم 04 يناير 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30100.

[5]–نقض مصري في 20 ديسمبر 1994، نقض 13 فبراير 1996، عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 538. 538.

[6]– محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية في 19 مارس 1953، دالوز، 1935، ص 390.

[7]– عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 539.

ب. إثبات الخطأ غير العمدي :

يعد الخطأ غير العمدي الصورة الثانية من صور الركن المعنوي، و هو أدنى مراتب الركن المعنوي في الجريمة الجنائية بحيث إذا انعدم، انعدمت الجريمة تماما[1].

و يتخذ الخطأ غير العمدي صور عدة أوردتها نصوص التشريعات المقارنة و هي الرعونة و الإهمال وعدم مراعاة القوانين و اللوائح [2] و يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر إحدى صور الخطأ غير العمدي، لأن الخطأ في إطار القانون الجنائي لا يفترض بل يلزم إثباته[3]، ففي جريمة القتل غير العمدي يقتضي إثبات أن الجريمة ارتكبت نتيجة الرعونة أو عدم الاحتياط، أو الإهمال[4] و من الملاحظ أن التشريع العقابي الفرنسي كان كثيرا ما يفترض الخطأ في حق المتهم في مجال الجرائم المادية البحتة، حيث أن الكثير من هذه الجرائم وفقا لرأي الفقه والقضاء هي جرائم غير عمدية، وبالتالي افتراض الخطأ في حق المتهم قائم بقيام الركن المادي، حتى يثبت العكس بإثبات انتقاء المسؤولية الجنائية، و تعتبر جرائم المرور مثال على ذلك، حيث يهدف من خلال هذا الوصف إلى مكافحة و معاقبة عدم احترام الالتزامات بالسلامة أثناء السير[5].

و لكن بات من الواضح أن المشرع الفرنسي قد عدل العديد من نصوص قانون العقوبات حتى تتوافق مع أصل البراءة بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة و حقوق المجني عليه الصادر فس عام 2000، إذ تم بموجبه تنقية القانون الإجرائي والعقابي و غيرهما من النصوص التي قد تتعارض مع أصل البراءة[6].

ومن التعديلات التي شملها قانون العقوبات، ما جاء في المادة 121-3 من قانون العقوبات بشأن الركن المعنوي للجريمة و اعتباره ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية للشخص، و بالتالي يتطلب النص ضرورة إثبات القصد الجائي، أو الخطأ غير العمدي في حق المتهم للحكم بمسؤوليته عن الجريمة سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح [7].

---

[1]- نفس المرجع، ص 539.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 637.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 664.

[4]- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 75 .

[5]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 541.

[6]- محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 33 .

[7]-نفس المرجع، ص 33

و استثنى المشرع الفرنسي من عدن افتراض توافر الخطأ غير العمدي حالات محددة افترضى فيها الخطأ غير العمدي و هي جنحة تعريض شخص الغير للخطر أو إرشادات السلامة المنصوص عليها في التشريع و القانون، و أما المخالفات فقد سكت المشرع عن تحديد الركن المعنوي فيها،لم يذكر سوى أنه لا مخالفة عند حدوث قوة قاهرة، و هو ما دعى جانب من الفقه إلى القول، بأن المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية بعد صدور قانون العقوبات المعمول به حاليا [1].

و هناك من الفقه من يرى أن الخطأ يكون متوافرا بمجرد توافر الركن المادي للجريمة، و يرد على هذا الرأي بأن افتراض الخطأ يجافي جوهر المسؤولية الشخصية و بالتالي لا مجال للمسؤولية الجنائية المفترضة[2].

و هناك من يرى ضرورة إثبات الخطأ في حق المهم، و أن توافر قرينة بسيطة على هذا الخطأ من وقوع الفعل المادي لا يمنع المتهم من إثبات عكس هذه القرينة، إذا قدم الدليل على أنه وقع في غلط لا يمكن تجنبه و يكون كذلك إذا تجاوز إمكانات الاحتياط لدى الإنسان البالغ الحذر مما ينفي عنو الخطأ [3]، و قد أكدت المحكمة الدستورية العليا بمصر على أن الجريمة غير العمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، و هي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها[4].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية

خول المشرع الجزائري لمن قبله المشرع الفرنسي للنيابة العامة في أحوال معينة و هي التلبس سلطة مباشرة إجراءات ما كان لها أن تباشرها في الحلات العادية [5]، مراعيا في ذلك اعتبارين هامين:

أولهما: المحافظة على أدلة الجريمة، خشية الضياع أو العبث بمعاملها أو أن تطمسها يد التلفيق أو الطمس من الجاني .

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص 33 .

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 304 .

[3]– نفس المرجع، ص 304،305.

[4]– عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 543.

[5]– لا يثير هذا الموضوع إشكالا في قانون الإجراءات الجزائية المصري باعتباره يأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام التحقيق، و إن جاز للنيابة العامة أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية – في حالات معينة– ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق، و منذ ذلك الحين و النيابة العامة تسيطر على المرحلة السابقة على المحاكمة في النظام الإجرائي المصري، رغم ما يكتنف هذا المسلك من خطورة على حقوق و حريات الأفراد في هذه المرحلة. اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولئ 2004 ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 237 .

وثانيهما: أن توافر حالة التلبس بالجريمة يفيد بأن أدلة الثبوت ترقى إلى القدر الكافي الذي تكون فيه مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منفية أو ضعيفة الاحتمال[1].

وجريا وراء هذه الاعتبارات اتسع نطاق السلطات المخولة للنيابة العامة إلا المشرع قيدها بشروط و ضمانات ألزمها بها عند إعمال هذه السلطات.

أولا: سلطات النيابة العامة في مباشرة الإجراءات الماسة بالحرية:

سنتناول في هذه النقطة سلطات النيابة العامة في مباشرة الإجراءات الماسة بالحرية من حيث القيود الواردة على أعمابها من جهة و نطاق هذه السلطات من جهة أخرى.

1. القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحرية:

باعتبار أن سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحرية تعتبر استثناء من الأصل العام و هو عدم الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق نجد أن المشرع الجزائري قيدها بجملة من القيود حتى لا تخرج عن إطارها الاستثنائي و تتمثل هذه القيود في مضمون المادتين 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ. القيود الواردة بالمادتين 58 و 59 :

تتمثل هذه القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية في قيدين اثنين و هما:

- توافر جناية أو جنحة متلبس بها.
- عدم إخطار قاضي التحقيق.

توافر جناية أو جنحة متلبس بها:

يعتبر هذا القيد تضيقا لسلطة النيابة العامة في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية، و ذلك من حيث نوع الجريمة و طبيعتها بأن قصرها المشرع على الجنايات [2] والجنح [3] دون عن مخالفات، وأنه حتى في مجال الجنح استثنى مجموعة منها حددها في الفقرة الأخيرة من المادة 59 و هي: جنح الصحافة والجنح

---

[1]- اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 155.

[2]- تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1 – الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة** ".

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري: " **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى 2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج**".

ذات الصيغة السياسية، و الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة.

و أيضا أن تكون هذه الجناية أو الجنحة متلبسا بها بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 41، و تعد حالة التلبس مصدرا لبعض سلطات التحقيق التي يجوز للنيابة العامة مباشرتها مما يعد خروجا على قواعد الاختصاص الوظيفي التي تحصر مهمة النيابة العامة في الاتهام، و قيل في تبرير ذلك أنه في حالة الجرم المشهود تكون الجريمة واقعة والأدلة قائمة، و هذا يتطلب الإسراع في جمعها، و فحصها قبل أن تضيع وتمتد إليها يد التستر، وأنه لا خوف من الإسراع في تحقيقها لوضوح الأدلة التي تنادي بحصولها، وأن مظنة الخطأ ضعيفة، و أيضا لإرضاء الضحية والرأي العام من خلال رد فعل سريع تجاه الجريمة التي أحدثت إخلالا بالنظام العام، و من شأن ذلك أيضا تحقيق الردع العام و الخاص [1] و لابد من تحديد معنى التلبس و تبيان حالاته:

1/تعريف حالة التلبس:

الجرم المشهود – أو حالة التلبس – نظرية إجرائية تعني جواز مباشرة بعض السلطات و إجراء أعمال التحقيق التي لا يتجاوز بحسب الأصل، و في الظروف العادية مباشرتها بالنظر لكون الجريمة قد وقعت في الحال، مما يحتمل التباطؤ في مباشرة إجراءات الملاحقة والتحقيق كما هو الأمر في الحالات العادية[2] .

فالجرم المشهود نظرية إجرائية تبرره فكرة الضرورة الملحة في اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير إزاء جريمة و قعت في التو أو منذ وقت يسير جدا، و يمكن القول أن المجرم الشهود حالة تلازم الجريمة لا شخص فاعلها[3].

وقبل الخوض في حالات التلبس لابد من الإشارة إلى أمرين[4] .

الأول: أن حالات الجرم المشهود واردة على سبيل الحصر في القانون فهي لم ترد على سبيل المثال و البيان، فلا يصح للنيابة العامة التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية احتراما لمبدأ الشرعية.

---

[1]– محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى لحلبي، دون ذكر بلد لا نشر، 1954، ص 176.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005 ، ص 88

[3]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 88.

[4]– علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994 ، ص 212 .

الثاني: أنه يتعين أن تكون المشاهدة لحالة التلبس قد تمت بطريق مشروع، أم أن تتم دون افتئات على حريات الأفراد، فلابد أن تكون المشاهدة بأساليب مشروعة تستند إلى نصوص القانون و مبادئه العامة كوجوهره الذي يرتكز على الواقعية و المنطق.

و يترتب على مشروعية اكتشاف حالة الجرم المشهود صحة الإجراءات التالية له، كما ينتج عن هذه الإجراءات من أدلة منتجة في الدعوى، و إلا فإن جميع الإجراءات المترتبة على الجرم المشهود، إذا وقع باطلا تكون باطلة و غيرذات أثر[1].

2/حالات التلبس:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، و هي متشابهة مع ما جاءت به التشريعات الأخرى ما عدا بعض الاختلافات البسيطة.

وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة لظروف االحال،ما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أم لا[2] .

وهذه الحالات أوردها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

يلاحظ أن التلبس بالجريمة في الحالتين الأولى و الثانية يقوم على أساس مشاهدة الجريمة بمعناها الواسع الذي ينسحب لجميع الحواس و ذلك حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالاته الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة، و هي حالات يفترض فيها القانون قيام حالة التلبس، فربطها بضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه في ارتكابه إياها في حالة تقوم قرينة كافية على أنه ارتكب الجريمة في وقت قريب من اكتشافها [3]، و هي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة يشترط فيها أن لا

---

[1]– أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992 ، ص 104،107 .

[2]– نقض جزائي في 1991/02/05 المجلة القضائية، العدد الأول، 1992 ، ص 206 .

[3]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 241 .

يمضي وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة و بين لحظة ضبط المشتبه فيه في حالة من تلك الحالات السابقة[1] .

عدم اتصال قاضي التحقيق بحالة التلبس:

توافر حالة التلبس في الجايات والجنح المتلبس بها ليست هي القيد الوحيد لمباشرة النيابة العامة سلطتها في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية، بل لابد من توافر قيد آخر أشار إليه المشرع في المادتين 58 و 59 و هو عدم إخطار قاضي التحقيق بعد بحالة التلبس لأنه مجرد حصول الإخطار عن طريق الطلب الافتتاحي الذي يوجه عضو النيابة العامة إلى قاضي التحقيق تنتفي قانونا حجة بقاء هذه السلطات بيد النيابة العامة و ذلك

إعمالا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق.

و من جهة أخرى، فإن الإخطار يترتب عليه تحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى، لذلك فإنه من الواضح أن هذه الهيئة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت هي طرفا أساسيا فيه، حيث أنه إذا اجتمعت سلطتي الاتهام و التحقيق في يد هيئة واحدة انعدمت الحرية الفردية إذ أنه لا يمكن لهذه الهيئة أن تتولى الاتهام و جمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيما ينسب إلى المتهم من جهة أخرى، حيث أنها إذا أخطأت في توجيه الاتهام، فإنها تستمر في خطئها عند التحقيق[2] .

2 – نطاق سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحرية:

تتمثل السلطات التي منحها المشرع استثناءا للنيابة العامة في مجال الإجراءات الماسة بالحرية حسب المادتين58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية في كل من: الأمر بالإخطار و الأمر بالإيداع و الاستجواب.

أ. الأمر بالإحضار:

لقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة إصدار أمر الإحضار في حالة التلبس، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 110 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي عرفت أمر الإحضار بأنه " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور... و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار" [3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 241.

[2]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 297 .

[3]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992 ، ص 394 ، و هو التعريف الذي أوردته المادة 122/ 3 من القانون الفرنسي، وكما عرفته المادة 127 من القانون المصري بأنه " تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم و إحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعا في الحال ."

و هذا الأمر يتضمن فرضتين، الفرض الأول و هو الحضور الطوعي من المتهم أمام وكيل الجمهورية، و الفرض الثاني:إحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية ذلك أفن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضوه عليه و تسليمه نسخة منه، قد يبدي معه المتهم استعداده أكولا للحضور أمام وكيل الجمهورية، ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا، أو

يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر، و في هذه الحالة على منفذ الأمر بالإحضار إحضار المعني قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية[1] ويبلغ الأمر بالإحضار أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أن بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة عامة، وإذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية وهوية المتهم و نوع التهمة الموجهة إليه وإسم وصفة القاضي المصدر لأمر الإحضار [2] و يجب التنويه لى عدم لخلط ما بين الأمر بالإحضار والأمر بالحضور فهذا الأخير يعني استدعاء المدعى عليه للمثول أما المحقق في الزمان و المكان المحددين فيه، و ذلك لاستجوابه أو حضور أي عمل من أعمال التحقيق[3].

ويلاحظ أن المشرع في المادة 3/110 المذكورة أعلاه، عندما أجاز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار لم يبين إذا كان ذلك في الجنايات أو في الجنح المتلبس بها، لكن بالرجوع إلى السياق الذي جاءت فيه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث تحت عنوان " **قاضي التحقيق** "، يتضح مما لا شك فيه أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تتعلق بالجنح المتلبس بها، ذلك أن أمر الإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها نص عليه المشرع في المادة 58/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني تحت عنوان " **في التحقيقات** " [4] .

لقد حاول المشرع في المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية أن يمنح بعض الضمانات للمتهم في الجناية المتلبس بها، حين رخص في حالة الأمر بالإحضار بحضور محامي المتهم، و هو ما يعتبر ضمانة في مواجهة سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بالإحضار كإجراء ماس بالحرية.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 397 .

[2]– المادتين 110 و 111 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى ،دار الثقافة، الأردن، 2008 ، ص 387 .

[4]– علي شملال، مرجع سابق، ص 103 .

ب –أمر الإيداع:

و هو من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية التي سمح المشرع للنيابة العامة بممارستها استثناءا، وقد عرفه في المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي " **أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الامر بإستلام و حبس امتهم، و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل... و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى**

من خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في إصدار أمر الإيداع بجملة من القيود تحسب للمتهم كضمانات نوريها فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة متلبسا بها معاقبا عليها بالحبس طبقا للمادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لا يستطيع المتهم تقديم ضمانات كافية للحضور، ونلاحظ هنا أن هذا الشرط أو القيد عباراته غير محددة و فضفاضة، الأمر الذي يوسع من سلطة النيابة العامة في إصدار هذا الأمر المساس بالحرية خاصة وأنها لا تتمتع بالاستقلالية بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية.
- أن لا يزيد الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية عن ثمانية أيام ابتدءا من تاريخ إيداعه الحبس، و ما يلاحظ على هذا القيد هو خلوه من بعض الضمانات الهامة المقررة للمتهم في الحبس المؤقت الذي يجريه قاضي التحقيق، كضمانة الطعن في الأمر بالإيداع و كذا استقلالية وحيدة الجهة المصدرة للأمر، واقتصاره فقط على إحاطة هذا الإجراء الخطير بضمانتي الاستجواب المسبق للإيداع و حق المتهم في حضور محاميه الاستجواب الذي استحدثه مؤخرا بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في10 نوفمبر سنة 2004 و هو ما يعتبر تعزيزا للحق في الدفاع.

ج – الاستجواب:

هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة و دعوته للرد على الأدلة القائمة ضده، إما بتنفيذها أو بالتسليم بها[1] .

لا يختلط استجواب المتهم بسؤاله أو سماع أقواله و إن كان التقارب بين هذه المصطلحات شديد جدا لدرجة الترادف اللغوي، فسؤال المتهم أو سماع أقواله إجراء من إجراءات الاستدلال يباح لرجل الضبط

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 658 .

القضائي مباشرته، أما الاستجواب فهو إجراء تحقيق خالص، وإذا كان سؤال المتهم يقتصر على إحاطته علما بالواقعة المنسوبة إليه و يحمل الأدلة القائمة ضده و سماع أقواله بشأنها بشكل عام دون الدخول معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة و أدلتها فإن الاستجواب لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى دقائق الواقعة و تفاصيلها إلى المواجهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم جمعها[1] .

ويأخذ الاستجواب طابع الحوار، و قد يحاصر المتهم بأسئلة من المحقق فيضطر إلى الاعتراف ببعض الأمور التي تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود المحقق بأدلة جديدة، و من هنا يظهر خطر الاستجواب[2] .

و هو يختلف عن المواجهة التي يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيقوم بالرد عليها إما بنفيها أو بتأييدها [3] .

و الاستجواب يعتبر بالنسبة للمتهم وسيلة دفاع فهو يساعد على استجلاء الحقيقة، و ذلك بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحاط به من الشبهات و إثبات براءته، وبالتالي الوصول إلى الفاعل الحقيقي[4]، أما إذا دعي المتهم لاستجوابه و لم يحضر أو كان هاربا فلا تثريب على المحقق إن هو تصرف في التحقيق دون استجوابه لأنه التزام بمستحيل[5] .

ولقد حرصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك المادة 3/14 (أ) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على النص على إبلاغ المتهم فورا و بالتفصيل و في لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، وبحقه في سماع أقواله إذ أنه ابتداء من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إلى شخص معين يصبح من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه، و من هنا كانت حاجة المتهم إلى الاستجواب [6].

---

[1]– سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1998 ، القاهرة، ص 245 .

[2]– عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989 ، دون ذكر بلد النشر، ص 512 .

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 679 .

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، الطبعة الأول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ،ص 406 .

[5]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 314 .

[6]– مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات عشاس، ابعزائر، 2003 ، ص 97.

نظرا لما للاستجواب من خطورة على المتهم، لأنه قد يؤدى إلي اعترافه بالتهمة الموجهة إليه، فقد أحاطه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من الضمانات حرصا على سلامة الدليل المستمد منه هذه الضمانات هي:

1 – حق المتهم في احترام حريته الشخصية عند استجوابه:

حتى يكون الاستجواب صحيحا لابد أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة، حتى يصبح ما يقوله عند استجوابه تعبيرا عن إرادة حرة[1] خالية من أدنى تأثير حيث أن الذي يهم المحقق هو قول الحق و الوصول إليه لا مجرد الكلام و التلفظ[2].

و من مسائل التأثير على المتهم، نجد أن معظمها يدور بين الإكراه المادي و المعنوي، فمن بين ما يحصل به الإكراه المادي نجد تعنيف المتهم بأفعال مباشرة على جسده تشل حرية اختياره أو إطالة الاستجواب و هذا الأسلوب يلجأ إليه المحقق قاصدا منه تحطيم أعصاب المتهم و هو أسلوب منتقد كونه من وسائل التعذيب التي تفقد المتهم السيطرة على أعصابه أو التنويم المغناطيسي أو التخدير، أما من بين ما يحصل به الإكراه المعنوي نجد التهديد و الوعد[3]

2 – حق المتهم في الإحاطة عليها بالتهمة:

من حق المتهم أن يحاط علما بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأي أن ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم [4] تجدر الملاحظة هنا أن أوامر أوامر وكيل الجمهورية كجهة تحقيق لا تعتبر قضائية و من ثم لا يجوز الطعن فيها من جهة المتهم.

و هذا ما أكدته المادة التاسعة الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على وجوب " **إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأي تهمة توجه إليه** "، كما أكدت على ذلك المادة 14/ 3 (أ) في نصها على أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فورا و بالتفصيل و بالغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه[5] .

---

[1] - سعد حماد القبائلي، مرجع سابق، ص 283 .

[2] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص299.

[3] – محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 324 .

[4] – هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة– بين النمط المثالي و النمط الواقعي–، دار النهضة، القاهرة، 1995 ، ص25 .

[5] – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، دون ذكر السنة، ص 300 و 302 .

و ذلك ما يتفق مع نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية "... **يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجواه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه** ".

3 – حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

الحق في الاستعانة بمدافع حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، و هو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، فجاء في المادة 14 / 3 (ب) على أن " **لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمن يختاره من المحامين** " [1]

إن للمحامي حقا دور جد هام في إجراءات التحقيق، وعند الاستجواب بصفة خاصة، فهو بمثابة المراقب لكل إجراءات التحقيق الشيء الذي يجنب المتهم الوسائل غير المشروعة[2] .

كما أنه يراعي ويراقب جميع الشكليات والضمانات التي تستجوبها القوانين حماية للمتهمين و رعاية لهم[3].

وإلى جانب هذا كله فوجود المحامي مع المتهم يزيد و يقوي معنوياته كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق التي كثيرا ما تنتاب الجمهور[4] .

وبالرغم من هذا كله فإن دوره يعد سلبيا بحسب أصله في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 58 و 59 لأنه لم يجز له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى موضوع الكلام والسكوت أو أن يرافع أمام النيابة العامة، بل والأدهى من ذلك أنه حتى إذا أراد أن يوجه أسئلة فلا يخول هذا الحق إلا إذا أذن له وكيل الجمهورية.

4 – حق المتهم في الصمت:

للمتهم الحق في أن يصمت و يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد ورد النص على هذا الحق في توصيات عديدة، منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي نصت على أنه: " **لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت** "[5].

---

[1]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، دون ذكر السنة، ص 41.

[2]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 334 .

[3]– نفس المرجع، ص 334 .

[4]– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 ، ص 468 .

[5]– مليكة درياد، مرجع سابق ، 2003 ، ص 97 .

و عليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت إن شاء عملا بمبدأ جوهري هام يتقيد به في إجراءات الدعوى الجنائية ألا و هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي حتى يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات[1] .

كما حرصت غالبية التشريعات الإجرائية على النص في قوانينها على هذا الحق، و من بينها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ... و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور** " و عليه فإن النيابة العامة ينسحب عليها هذا النص عند اضطلاعها ببعض سلطات قاضي التحقيق ألا و هو الاستجواب الأمر الذي يلزمها أيضا باحترام حق المتهم في الصمت.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الوساطة

بتطور المجتمعات البشرية تطورت معها الأفكار و المفاهيم في إيجاد الطرق و الوسائل و الحلول الملائمة في وصف العقوبة، التي من شأنها ردع مرتكبي الجرائم التي انتشرت وعمت في المجتمع، و التي جعلت أجهزة العدالة ممثلة في محاكمها و مجالسها القضائية تئن تحت وطأة كم هائل من القضايا، و التي تتجاوز قدراتها و إمكاناتها المادية و البشرية، و هذا ما أدى إلى التأخير في حلها و ما يتبعه من تأخير في تنفيذ الأحكام التي تم الفصل فيها، مما جعل الأفراد يشككون في مصداقية العدالة، و التشكيك من فعالية العقوبة كوسيلة لردع و قمع ظاهرة الإجرام و الحد أو التخفيف منها، و كل هذه المعطيات أدت برجال القانون إلى إقتراح آليات فعالة للحد من الشكليات و القضاء على طول الإجراءات، و ليس لها من هدف إلا الحد من التجريم و العقاب، و هو ما عرف ببدائل الدعوى العمومية، فبعدما تفاعل المجتمع البشري مع البديل الأول و هو الصلح الجنائي و تحول من عدالة قهرية إلى عدالة رضائية، إتجه إلى بديل آخر و هو الوساطة الجنائية .

الفرع الأول : نظام الوساطة

تعتبر الوساطة الجنائية ذلك النظام المستقل القائم بذاته، و الذي تبنته مجموعة من التشريعات الجنائية ضمن منظومتها القانونية [2]، و يقصد بها أنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين

[1]– عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ، ص 409 .

[2]– جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014–2015، ص 58.

أطراف الدعوى، الجاني والمجني عليه و ذلك عن طريق تدخل وكيل الجمهورية، و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة فالوساطة نمط جديد في قانون

الإجراءات الجزائية، و التي يمكن إحتسابه خيار جديد و التي يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه لتجنب الدعوى الجنائية [1].

أولا: تعريف الوساطة الجنائية:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث وذلك من خلال نص المادة 02 فقرة 06 ق.ح.ط و التي نصت على : " **الوساطة : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل** " [2]

ومع هذا يمكن القول أنها إجراء جديد لم يكن معروف في القانون الجزائي الجزائري، وهو من بدائل تحريك الدعوى العمومية، و قد نص عليها في المادة

37 مكرر ق.إ.ج و ما يليها .

فالوساطة الجنائية آلية قانونية إختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكى منه)، من خلالها يتم إبرام اتفاق بين الطرفين و يترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي يقوم بها الوسيط المعين من طرف القاضي و الذي يندرج ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين، تجرى الوساطة الجنائية من طرف وكيل الجمهورية و تحت إشرافه [3]، هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية و هو محاولة الإنقاص من المنازعات،

[1]– صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان ، العراق ، 2013– 2014 ، ص 03.

[2]– الأمر رقم 15–12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو عام 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015

[3]– بوذراع عبد العزيز ، الضبطية القضائية والنيابة ، ملتقى حول التعديلات الحاصلة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة البويرة ، البويرة ، 2015 ، ص 22،23 .

وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة [1]، و السماح للضحية بالحصول على تعويض جبرا للضرر بطريقة بسيطة و سريعة، بالإضافة إلى تجنيب المشتكى منه للمتابعة الجزائية و ما يترتب عنها[2].

1- شروط الوساطة الجنائية وتمييزها عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها:

بعد استعراضنا لتعريف الوساطةالجنائية سنقوم في هذا الفرع بتبيان الشروط اللازمة توافرها في الوساطة الجنائية و تمييزها عن بعض المصطلحات في الأنظمة المشابهة لها.

أ. شروط الوساطة الجنائية

تتطلب الوساطة الجنائية شروطا عديدة تستلزم توافرها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجنائية، وذلك تحقيقا للأغراض المرجوة منها، و من بين هذه الشروط نذكر ما يلي :

- ❖ لابد للوساطة الجنائية أن تستند إلى إطار قانوني تحدد فيه و هذا من خلال نص قانوني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية .
- ❖ لكي نكون أمام نظام الوساطة الجنائية، يجب أن تكون هناك دعوى جنائية، و هي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرض مصالحه للخطر و من أمنه و سلامته، و هذه الوسيلة تبدأ بشكوى و تنتهي في الغالب بالعقوبة .
- ❖ قبول الأطراف بالوساطة الجنائية، إذ بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا وافقوا عليها لحل النزاع، تقوم النيابة العامة بتثبيت ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف، و ذلك تأكيدا بأنهم قد إختاروا الوساطة بكامل حريتهم و قناعتهم، فموافقة أطراف الدعوى هو شرط جوهري بقبول الوساطة و السير في إجرائها .
- ❖ تحقيق الوساطة الجنائية لأغراضها بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة التي إعتمد عليها المشرع لإنهاء الدعوى الجنائية، و هذا بإصلاح الضرر الواقع عن الجريمة، بحيث يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق بالمجني عليه من الضرر و ضمان تعويض عادل له .
- ❖ إصلاح الجاني و إعادة تأهيله إجتماعيا، و هذا كون الجريمة قد تصيبه بشيء من العزلة عن الأفراد و المجتمع [3].
- ❖ أن يراعي الوسيط الروابط بين الجاني و المجني عليه، و لا يمكنه فرض أي حل

---

[1]- Vicent de Briant et Yves Palau , la médiation nbn, : définition , pratique et perspectives , Edition NATHAN , France , 1999 , p 32.

[2]- بوذراع عبد العزاز ، المرجع السابق ص .23.

[3]- صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص 10.06.

عليهما إلا برضائهما .

- ❖ أن تكون الوساطة الجنائية في الجرائم التي تجوز النيابة العامة إجراء الوساطة فيها من خلال إعمال سلطتها التقديرية، بحيث يجوز اللجوء إلى الوساطة في المخالفات، أما الجنح فقد حددت على سبيل الحصر، و هذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج .
- ❖ أن يكون التقرير المقدم للنيابة العامة مكتوبا و على إثره تكون نتائج الأخذ بالوساطة من عدمها.
- ❖ لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إذا حركت الدعوى العمومية، سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر[1]، وقد أوضح المشرع في قانون حماية الطفل أنّ الوساطة يتم إجرائها بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى، وهذا من خلال المادة 110 ق.ح.ط التي نصت على أنه : " **يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية** "[2]

ثانيا: إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجنائية:

إن الوساطة الجنائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضي طرفي النزاع، و إذ كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط [3]، فالنيابة العامة هي التي تقوم بالإشراف على إجراء الوساطة الجنائية و ذلك بجمع المعطيات و عناصر القضية و الحرص على تبادلها بين الأطراف، بهدف تقريب وجهات النظر بينهم و الوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هذا في حالة نجاحها، أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية .

1/مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية:

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع لم يقم بوضع نصوصا قانونية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة العامة بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير، أنه يمكن القول أن الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل، و هي المرحلة التمهيدية، مرحلة إجتماع الوساطة، مرحلة اتفاق الوساطة، مرحلة تنفيذ الوساطة و فيما يلي نتناول هذه المراحل وفقا للترتيب الآتي:

---

[1]– جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص .70.

[2]– المادة 110 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[3]– إبراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية ، (د،ط) دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص ،113 .

أ. المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحلها، بحيث يتم فيها إقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة و الإتصال بطرفي النزاع، إذ أن في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بدور مهم باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة، و هي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، و ذلك بعد حصولها على موافقة الأطراف، و أن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة [1] كما أن هذه المرحلة تقتضي أو تتطلب حد أدنى من أعمال التحضير، و هذا من أجل تحديد طبيعة النزاع و تحديد هوية أطرافه، و على إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء إتصال مع الأطراف، و في معظم الأحيان يتم هذا الإتصال عن طريق البريدو المراسلة، و يكون الغرض منه إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة و إحاطتهم علما بأن الوساطة إختيارية، و بعد الحصول على إتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدا و ذلك في إطار محادثات تمهيدية، و التي من خلالها تقوم بإخطارهم بقواعد سريان إجراء الوساطة، و تطلب منهم بعد ذلك عرض وجهة نظرهم في القضية و تحديد طلباتهم [2].

ب. مرحلة اجتماع أطراف الوساطة

يقصد بمرحلة الاجتماع التقاء أطراف النزاع وجها لوجه جميعا، بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية و لا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، إذ أن العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة و أطراف النزاع، و يتوقف نجاح هذه المرحلة على ما يظهره أطراف النزاع من تفاهم و رغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد[3].

ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة و الإلتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة [4]، أما في حالة ما إذا لم يتم تتويج هذا الإجتماع بحلول مرضية للطرفين تنهار جهود الوساطة و بالتالي تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى .

ج.مرحلة إ تفاق الوساطة

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف إجتماع الوساطة و وصل بهم إلى نتائج ترضيهم، في هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا و هي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد

---

[1]– ياسر محمد سعيد بابصيل المرجع السابق ، ص ،124.

[2]– إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص . 140

[3]– جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 73.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص . 208

إلتزامات الأطراف، و ذلك من أجل التوصل إلى حل ينهي النزاع [1]، و يقوم بعد ذلك بإفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من طرف الخصوم و وكيل الجمهورية و أمين ضبط، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف و هوما أكدته نص المادة 37 مكرر 03 ق.إ.ج[2] .

د.مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

إن عمل وكيل الجمهورية يستمر حتى ولو بعد اتفاق الوساطة، و ذلك بقيامه بمتابعة إجراء تنفيذ الاتفاق، و يكون بالذات في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات[3]، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أ نه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق لطعن، و ذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 05 ق.إ.ج، هذا وقد نصت المادة 37 مكرر 06 ق.إ.ج على أ نه " **يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول** " مما يفهم من ذلك أن اتفاق الوساطة يتصف بقوة تنفيذية و يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية .

2/دور النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

نصت المادة 37 مكرر على أنه : " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه ...إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة...** "[4]، مما يفهم أن النيابة العامة تلعب دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية لكونها الجهة المخولة لها تقدير ملائمة إحالة النزاع للوساطة، و هذا من خلال تقديرها لمدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة، ضف إلى ذلك أنها الجهة

التي تقوم بالإشراف و التنظيم و الرقابة على إجراءات الوساطة، و بالتالي فهي تقوم بإخطار الأطراف برغبتها في حل النزاع عن طريق الوساطة، و أخيرا هي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع، و ذلك من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم التوصل إلى أغراض الوساطة.

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، ((دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 59.

[2]– والتي جاء نصها كالآتي : " **يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأط ا رف... يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف** ".

[3]– إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص . 144

[4]– المادة 37 مكرر من الأمر 15–12، مرجع سابق.

بالرغم من أن الوساطة تسعى إلى إيجاد حل يرضي الأطراف بطرق سلمية ودية بعيدا عن القضاء، إلا أ نها ليست بالضرورة أن تتوج بتحقيق مسعاها، فالوساطة الجنائية قد تنجح و قد تفشل، و في كلتا الحالتين يترتب عليهما آثار .

أ.حالة نجاح الوساطة

إن وكيل الجمهورية في حالة ما إذا نجح في الوصول إلى تحقيق مسعاه و تم إبرام اتفاق الوساطة، فإنه يصبح ملزما للأطراف، و يتوجب عليهم تنفيذ بنوده و أحكامه أي تنفيذ جميع الإلتزامات المنصوص عليها في محضر الوساطة، و إلا تعرضوا للمسؤولية القانونية في حالة خرق أحكام القانون [1]، و في هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 09 ق.إ.ج على أن أطراف النزاع في حالة عدم تنفيذ أحكام الوساطة عمدا سوف يتعرضون للعقوبات .

كما أن نجاح الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، و ذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه، و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، و هذا لكي لا يقوم الجاني باللجوء إلى المماطلة و إضاعة الوقت في جراءات الوساطة، بالإضافة إلى ذلك أن قيام الجاني بتنفيذ جميع إلتزاماته يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ما يترتب على ذلك من آثار [2].

ب.حالة فشل الوساطة

يعود فشل الوساطة الجنائية إلى عدم قبول الأطراف المتنازعة لإحكام الوساطة أو لعدم الوصول إلى اتفاق يرضيهم، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقه، أو عدم رغبة الأطراف في تنفيذ الاتفاق، و بالتالي تقوم النيابة العامة في هذه الحالة بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها [3].

الفرع الثاني: نظام الصلـح

لقد لوحظ أنه في بعض المنازعات ذات الصيغة الخاصة، أن الإجراءات قد تطول فيها، و بالتالي تؤدي بالدولة إلى تكبدها لنفقات باهضة، كما أنها تستنفذ جهدا كبيرا من القضاء، بل حتى أنها تضيق بها المتقاضين أنفسهم، و ذلك لما يترتب عنها من ضياع للوقت و زيادة في المصاريف المادية التي يتحملونها، و لذلك لجأت التشريعات لنظام الصلح مع المتهم[4].

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص . 227

[2]– جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 75

[3]– صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص 17.

[4]– ياسر محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 66.

أولا:المقصود بالصلح الجزائي:

بالإضافة إلى الوساطة والأمر الجزائي اللذان سبق ذكرهما و اللذان يعتبران من بدائل الدعوى العمومية، نجد إلى جانبهما بديل آخر إعتمد عليه المشرع الجزائري لحل النزاع بعيدا عن القضاء، و هو الصلح الجنائي، الذي سنقوم بدراسته بالتفصيل .

1/ تعريف الصلح الجنائي

عرف الفقه الصلح الجنائي على أنه عقد رضائي يتم بين طرفي الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى، بحيث تقوم بموجبه الجهة الإدارية بالتنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، مقابل دفع المخالف مبلغ محدد في القانون، و هذا لتعويض أو تنازله عن المضبوطات، هذا و يكون الصلح بين المتهم و المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، إذ يكون الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية في حالة كون الجريمة تتعلق بالجرائم الضريبية أو الجمركية، بينما يكون بين المتهم و المجني عليه في حالة ما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام، وفي كلتا الحالتين وجب أن يكون هناك نص قانوني بحيث لا صلح بدون نص [1].

و الصلح الجنائي كغيره من الوسائل البديلة يهدف إلى تجنيب الدولة من النفقات الباهضة التي يتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و تجنيب المتهم بدوره تطبيق هذه العقوبات التي قد يترتب عنها إضرار للمتهم و المجتمع على حد سواء، كما يجنب المتهم تكبد المصاريف، فالصلح يقوم بتخفيف العبء على القضاء، إذ يتم إنهاء النزاع

خارج قاعة المحاكم، و بالتالي يخفف تبعا لذلك العبء الموجود في السجون[2].

2/ الأساس القانوني للصلح الجزائي

إن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الصلح الجزائي، و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 06 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة التي جاء نصها كالآتي : " **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** "، مما يفهم من هذه المادة أن الصلح عبارة عن وسيلة بديلة تلجأ إليها الهيئة الإجتماعية، و تتنازل من خلالها عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم السير فيها بعد تحريكها، و هذا مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح و الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية[3].

---

[1]– أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، (د،ط) ، دار الجامعة ، الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 12.

[2]– مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر،2000 ، ص 88.

[3]– شملال علي ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، ص ، 190.

3/ شروط الصلح الجزائي

يتضمن الصلح على مجموعة من الشروط وجب توفرها لينتج آثاره القانونية إتجاه المتقاضين و المتمثلة في :

1- أن يتضمن الصلح مقابل و ذلك لاعتبار هذا النظام يقوم أساسا على مبدأ المعاوضة .

2- يجب أن يتم تحديد مقدار المقابل و أن يرعى في ذلك الظروف المحيطة، كيسر أو عسر المتهم و سوابقه و جسامة الوقائع [1].

3- و جوب عرض الصلح في مواد المخالفات من طرف النيابة العامة و ذلك طبقا لنص المادة 381 ق.إ.ج التي نصت على أنه : " ...**يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح...** " .

4- يجب أن تصدر غرامة الصلح بموجب قرار غير قابل لأي طعن، و هو ما جاءت به المادة 385 ق.إ.ج التي نصت على ما يلي : " **لا يكون القرار المحدد بمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابل لأي طعن من جانب المخالف** " .

<u>ثانيا:إجراءات الصلح الجزائي</u>:

إذا تقرر إنهاء النزاع عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح، و تقوم بإخطار المخالف بها خلال أجل 15 يوم التالية من صدور القرار و ذلك بموجب خطاب موصى عليه و الذي يتضمن كل المعلومات التي يجب أن يتوفر فيه كل من موطن المخالف و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها والسبب الذي دفع بالمخالف إلى ارتكابها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح و طرق دفعها، و هذا ما بينته المادة 383 ق.إ.ج بنصها على : " **ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الموصول إخطار مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المهل و طرق الدفع المحددة في المادة 384**".

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 384 ق.إ.ج قد حددت أجل 30 يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار لدفع هذا الأخير غرامة الصلح، و الذي يتم سواء بالدفع دفعة واحدة نقدا، أو عن طريق حوالة بريدية تصل إلى يدي المحصل في المقر المتواجد مسكنه أو في المكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة، و

[1]- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، (د،ط) ، دار الثقافة ، مصر ، (د،س) ، ص95 .

لهذا الأخير مدة 10 أيام للقيام بتبليغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا تم دفعها من طرف المخالف، يحسب من تاريخ الدفع و هذا ما جاء به نص المادة 386 ق.إ.ج، أما في حالة ما إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة العامة خلال 45 يوم من إستلام المخالف للإخطار، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة، و هذا طبقا لنص المادة 387 ق.إ.ج التي نصت على أنه : " **إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة و أربعون يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383، قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة** " .

ثالثا: آثار الصلح الجنائي

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقا لنص المادة 398 ق.إ.ج التي نصت على أنه : " **تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح** ... "، فالتصالح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فإ نه يؤدي إلى حفظ الأوراق، بينما إذا تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي إلى صدور قرار بألا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح، أما إذا تم بعد رفع الدعوى للمحكمة فهذا يؤدي إلى صدور حكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان هذا الصلح متبوع بدفع الغرامة والدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها، وجب على المحكمة الحكم بانقضائها [1].

كما أنه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا بظهور أدلة جديدة، ضف إلى ذلك أن الصلح يؤدي إلى زوال كافة آثار الحكم التي تقضي بالإدانة و بالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية، بالإضافة إلى عدم تأثير الصلح في الدعوى المدنية، إذ أنه في حالة ما إذا ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية و تم التصالح، فهذا لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية، وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية و تستمر المتابعة في الدعوى المدنية [2].

و إذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ الصلح في الجنح لم ينص عليه القانون الجزائري إعتبر التصالح كأن لم يكن، و بالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى، و ذلك وفقا للإجراءات العادية[3].

---

[1]– جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ، 55.

[2]– جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ، 56.

[3]– مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص . 76.

ملخص الفصل الثاني:

لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي إلا بعد إتصال النيابة العامة به و ذلك بناء على طلب تقوم النيابة العامو بتقديمه، و هذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاظر الشرطة القضائية و في هذه الحالة تبين النيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا و معمقا و ذلك لخطورتها و تتبعها، حيث يعد الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال تربط النيابة العامة بقاضي التحقيق و يترتب على صدور هذا الطلب تحريك الدعوى العمومية و دخولها حوزة القضاء لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها و هي مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يترتب على هذا الطلب أيضا انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق و التزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية حيث خول المشرع الجزائري النيابة العامة مجموعة من السلطات تمارسها في إطار الرقابة على أعمال التحقيق فمنها ماهو اختياري و منها ما هو إلزامي في اتخاذها و في إطار المزيد في المزيد في التحري عن الكشف عن الحقيقة و إحقاق العدالة خاصة أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أهم مرحلة في قيام الدعوى العمومية ذلك أن الوضعية القانونية للمتهم بصدد االشكل و يشكل هذا المبدأ في قضاء و غرفة الاتهام و الذي يعد ضمانة هامة للمتهم كي لا يساق إلى المحكمة إلا وفق أدلة تغلب معها الإدانة كما أن الحصة القائمة على التحقيق في درجته الثانية و هي غرفة الاتهام و التي تتريث عند مراجعتها للتحقيق الابتدائي حيث تملك النيابة العامة السلطة في عرض الدعوى على غرفة الإتهام لجهة تحقيق عليا و قد يتم هذا الغرض من طرف النائب العام ،كما أن للنيابة حق في الطعن في قرارات غرفة الإتهام، كما خول المشرع للمتهم تحريكها و مباشرتها للدعوى العمومية، بالإضافة إلى السلطة التي منحها المشرع للنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية من خلال نظام الوساطة و الصلح القانوني.

خاتمة

الخاتمة:

في الاخير نستخلص ان النيابة العامة تعد الجهاز الاصيل الدي اناطه المشرع بسلطة تمثيل المجتمع، فهي الجهة الاصيلة في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام ولا تخضع الا للضمير والقانون الواجب التطبيق حيث منحها القانون العديد من السلطات في اطار ممارسة مهامها، من بين هذه السلطات سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك بغية اقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ولكي يكون رادعا وزاجرا لغيره، وفي اطار اصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، فام المشرع قام المشرع الجزائري بتعديل وتتميم قانون الاجراءات الجزائية، الذي من خلاله قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة من خلال منحها سلطة ابداء الطلبات وتقديمها الى قاضي التحقيق بالإضافة الى سلطتها في الاشراف والمراقبة على اعمال قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي و من بين هذه السلطات ما هو اختياري و منها ما هو إلزامي في اتخاذها خاصة أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد أهم مرحلة في قيام الدعوى العمومية ذلك أن الوضعية القانونية للمتهم بصدد التشكل إذ يعد هذا المبدأ في قضاء غرفة الاتهام مكانة هامة للمتهم كي لا يساق إلى المحكمة إلا وفق أدلة تغلب معها الإدانة كماّ أن الجهة القائمة على التحقيق في درجته الثانية و هي غرفة الاتهام و التي تتريث عند مراجعتها للتحقيق الابتدائي، حيث تملك النيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا كما ان للنيابة العامة الحق في الطعن فيكل من اوامر قاضي التحقيق و قرارات غرفة الاتهام، حيث منح المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات القانونية و التي تسهر النيابة العامة على تطبيقها عند تحريكها و مباشرتها للدعوى العمومية، كما منح المشرع النيابة العامة سلطة انهاء الدعوى العمومية من خلال تعديله و تتميمه لقانون الاجراءات الجزائية و التي تتمثل في نظام الوساطة الجزائية و الصلح القانوني .

و من خلال ما سبق دراسته توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ نجاح المشرع في تنظيمه للجهاز النيابة العامة حيث أعدلها إطار قانوني مناسب و الذي يتمثل في نيابتها عن المجتمع لمتابعة مرتكبي الجرائم و توقيع العقاب عليهم، و ذلك بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.
- ✓ منح المشرع النيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق، إذ أناها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق كإصدارها للطلبات و مراقبتها لأعمال فاضي التحقيق عند التحقيق الابتدائي و الطعن في الاوامر التي يقوم بإصدارها، و هذا

يعتبر أهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي، فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطلع أن يتجرد كم صفته ك خضم في الدعوى.

- ✓ توسيع مهام النيابة العامة من خلال تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بمنح النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية من خلال إجرائيين أقرهما المشرع المتمثلين في الوساطة الجزائية ة الصلح الجزائي.

و من خلال هذا يمكن اقتراح ما يلي:

- ✓ منح النائب العام الحق في إقرار الجزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لأمر تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك من خلال تنظيم و مراقبة أعمال النيابة العامة في هذا المجال. تجريد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الاتهام و التحقيق مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هذين السلطتين.
- ✓ التقليص من سلطة النيابة العامة في احراء الوساطة، و ذلك بمنح مهمة إجرائها لهيئة أخرى و ذلك لتخفيف العبء على النيابة العامة.
- ✓ أمكانية توسيع المشرع الجزائري القيام بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الجنح.

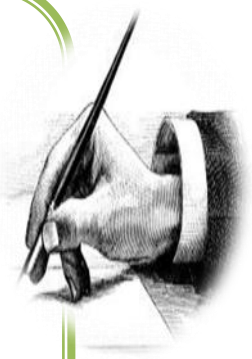

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

❖ **المراجع باللغة العربية:**

أ-**الكتب:**

1. إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة، أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.
2. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة – 1994 .
3. إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية ، (د،ط) دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 .
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر – 2006 .
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، الطبعة الرابعة ، دار هومة الجزائر – 2007 .
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر.
8. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بريتي للنشر، الجزائر، ط 2012-2013.
9. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
10. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2004 .
11. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003 .
12. أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
13. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق 1999 ، القاهرة.

14. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1970 - .

15. أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، (د، ط) ، دار الجامعة ، الجديدة ، مصر ، 2008.

16. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2004 ، القاهرة.

17. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.

18. ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

19. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2007 .

20. حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى ،دار الثقافة، الأردن، 2008

21. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

22. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط 21، القاهرة، 1981.

23. سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

24. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1998 ، القاهرة.

25. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر - 2007 .

26. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب باتنة - 1986 .

27. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

28. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، بيروت، 2000..

29. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، دون ذكر السنة.

30. شملال علي ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، ص ، 190.

31. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ،

32. عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، الجزء الرابع ،الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر – 2008 .

33. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر – 2002 .

34. عبد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار العربية، القاهرة.

35. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، الطبعة الأول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

36. عبد الفتوح الصيفي، فتوح الشاذلي ، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 2000 .

37. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، طبعة دار هومة الجزائر طبعة – 2003 .

38. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار الهومة، الجزائر، 2013-2014.

39. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

40. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

41. علي السالم الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.

42. علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009.

43. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

44. علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، (د،ط) ، دار الثقافة ، مصر ، (د،س).

45. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994.

46. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.

47. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989، دون ذكر بلد النشر.

48. محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

49. محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث ، سنة 1994.

50. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.

51. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992

52. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

53. محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى لحلبي، دون ذكر بلد لا نشر، 1954 .

54. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف 1986.

55. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1977 .

56. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

57. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة – 1982 .

58. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989.

59. مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر،2000.

60. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003
61. ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
62. مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
63. هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
64. هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة- بين النمط المثالي و النمط الواقعي-، دار النهضة، القاهرة، 1995.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. يوسفي مباركة، دور كل من النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ن 2002-2003.
2. جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014-2015.
3. صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان ، العراق ، 2013- 2014.

ج- المؤتمرات:

1. بوذراع عبد العزيز ، الضبطية القضائية والنيابة ، ملتقى حول التعديلات الحاصلة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة البويرة ، البويرة ، 2015 .

هـ-النصوص القانونية:

❖ **الأوامر والقوانين:**

1. قانون عضوي - 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 / 09 / 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2. القانون العضوي رقم 12/11، المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وإختصاصاتها، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 42 المؤرخة بتاريخ 2011/07/31.
3. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر 15 / 02 المعدل للأمر 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة الرسمية العدد رقم 12 .
6. الأمر رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو عام 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015

❖ **القرارات:**

1. قرار غرفة الجنح والمخالفات ، المؤرخ في - 03 / 01 / 1995 قضية رقم 128928 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 س 1995.
2. قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ - 08 / 01 / 2003 ، قضية رقم 249349 المجلة القضائية، العدد 02 س2003 .
3. قرار الغرفة الجزائية بتاريخ - 06 / 07 / 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .
4. نشرة القضاة ، عدد 04 ، 1989 ، الديوان الوطني للشغال التربوية،، قرار صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1989.
5. نقض جنائي ليوم 04 يناير 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30100.
6. نقض جزائي في 1991/02/05 المجلة القضائية، العدد الأول، 1992 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. René Garraud, traité théorie et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, libraire du recueil sirey, paris.tome -1- 1907.
2. Vicent de Briant et Yves Palau , la médiation nbn, : définition , pratique et persspectives , Edition NATHAN , France , 1999.
3. Mohammed Jalal essaid, la présomption d'innocence. thèse, paris, 1971,

4. -Gaston Stefani, George le Vasseur « les règles de preuve dans le procés pénal, 2ème édition, dallez, paris, paris 1962.
5. - Gaston Stefani, George le Vasseur « les règles de preuve dans le procés pénal, Ibid.
6. Stefain(G) et le vesseur(G) :ouvrage précédent
7. Merle et vitu:traite de droit criminal edition cujas 1967.
8. stefain(G) levasseur(G) : droit pénal et procédure pénale ,t2
9.

ثالثا: مواقع الأنترنت:

1. دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية

www.ammestyarabic.org/ftm/text/section.a chapitre 10.htm

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: جهاز النيابة العامة وهيكلتها	
تمهيد	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة	8
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة	8
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة وخصائصها	9
الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة واختصاصات أعضائها	18
المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي والنوعي للنيابة العامة	19
الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة	19
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة	21
المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة على تحريكها	22
المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	22
الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الشرعية	22
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة	13
المطلب الثاني: والقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	26
الفرع الأول: تقديم شكوى	26
الفرع الثاني: الطلب والإذن	37
ملخص الفصل الأول	54
الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق الإبتدائي	
تمهيد	56

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق	57
المطلب الأول: اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ورقابتها على أعمال التحقيق	57
الفرع الأول: اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق	57
الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق	61
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاهتمام	64
الفرع الأول: دور النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام	65
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في عرض الاجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام والطعن في قراراتها	74
المبحث الثاني: ضمانات النيابة العامة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي	78
المطلب الأول: الضمانات المكفولة للمتهم عند تحريك النيابة العامة	78
الفرع الأول: ضمان حق المتهم في عدم اثبات براءته	78
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في مواجهة الاجراءات الماسة بالحرية	84
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية	94
الفرع الأول: نظام الوساطة	94
الفرع الثاني: نظام الصلح	100
ملخص الفصل الثاني	100
الخاتمة	106
قائمة المصادر والمراجع	109
فهرس المحتويات	117

ملخص:

تتصدى النيابة العامة للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع إذ تعد أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد و الموضعية كما أنها تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الانسان في كل مراحل الدعوى العمومية حيث وسع المشرع الجزائري من اختصاصاتها ، في جميع مراحل الدعوى العمومية بدأ بتحريكها للدعوى العمومية وصولا إلى مرحلة المحاكمة ، ولنيابة العامة سلطة الإشراف على أعمال التحقيق الابتدائي و مراقبة أوامر قاضي التحقيق كما لها إمكانية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، كما منح المشرع لجهاز النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية وديا من خلال نصه على إجراء الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي مع تحديد الأليات العملية لتطبيقه حتي يكون إجرائيين قانونين فعاليين لمواجهة الجرائم البسيطة .

Résumé:

Après avoir abordé dans le premier chapitre les concepts théoriques et une tentative de les élargir liés aux éléments de recherche, et après l'étude de terrain de la Faculté des sciences économiques et commerciales et des sciences de gestion dans le deuxième chapitre, le chercheur a conclu qu'il existe un relation significative entre la qualité de vie professionnelle et chacune des méthodologies Six Sigma du capital intellectuel au sein du collège, et il existe également un effet significatif de la qualité de vie professionnelle sur le capital intellectuel et la méthodologie Six Sigma au sein du collège, et enfin je recommande veiller à fournir un climat de travail approprié qui permet d'atteindre des résultats supérieurs à la normale pour tous les emplois au sein du collège.

تم بحمد الله